جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## عنوان المذكرة

# الضرر التنافسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

**تخصص:** القانون العام الاقتصادي

**إعداد الطالبتين :**

ديف لامية

حدوش ليزة

**إشراف الأستاذ:**

دكتور بري نور الدين

**أعضاء لجنة المناقشة:**

**الأستاذ(ة): تواتي محند شريف ..... رئيسا**

**الأستاذ: أ.د بري نور الدين ..... مشرفا و مقررا**

**الأستاذ(ة): زقموط فريد..... ممتحنا**

**السنة الجامعية: 2023/2022**

# اهداء

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة.

كما أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري و اعتزازي أبي حفضه الله.

إلى مصدر وجودي و منبع حناني" أمي "أطال الله في عمرها.

إلى أخي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله

و كل من ساعدني من بعيد أو من قريب على إنجاز هذه المذكرة.

إلى أصدقائي و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي و إليكم جميعا اهدي

ثمرة جهدي.

لامية

# إهداء

**إلى منبع الحياة، أمي و أبي أطال الله في أعمارهما.**

**إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي، حفظهم الله**

**إلى الزملاء ولزميلات.**

**إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق لجامعة بجاية.**

**إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي**

ليزة.

# كلمة شكر

الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أضاء لنا الطريق بنوره و أ زا ل عنا الصعاب لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور **بري نور الدين** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه حول الموضوع الذي كان عونا في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كافة الأسرة الجامعية .لاسيما أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لي طيلة فترة د راستي.

# مقدمة

يهدف قانون المنافسة إلى تنظيم السوق، وضمان وجود منافسة عادلة بين الشركات والممارسات في مجال الأعمال. وكذا حماية المستهلكين وضمان حصولهم على منتجات وخدمات بأسعار معقولة وجودة عالية، فيعتبر هذا القانون مهما لتعزيز الإقتصاد السوقي وتشجيع الابتكار والتنافسية الشريفة بين المؤسسات. يحظر السلوكيات المنافسة غير العادلة، التي تهدف إلى تحقيق سيطرة على السوق أو تضعف المنافسة. يشمل ذلك الإحتكار والإتفاقيات المناهضة للمنافسة. وسلوك الاحتكارية وسواها من الممارسات الإقتصادية الغير العادلة.

تتفاوت قوانين المنافسة من بلد لآخر، وتختلف قوانين كل بلد فيما يتعلق بتنظيم المنافسة وإجراءات الرقابة والعقوبات المترتبة على انتهاكات هذه القوانين. فتعمل هيئات الرقابة الخاصة بقوانين المنافسة على مراقبة السوق، وفحص الانتهاكات المترتبة. واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المنافسة العادلة.

عرفت الجزائر أول قانون يتعلق بالمنافسة سنة1995،الصادر بموجب الأمر رقم 95-06. كان العمل الأساسي في التجسيد الفعلي لمبدأ المنافسة منتهجا الإقتصاد الحر، بحيث أنه كان نقطة انطلاق، وفي نفس الوقت عنصر حاسم لمرحلة انتقالية، أين انتقلت من نظام الإقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. إلا أن هذا القانون أُلغي و عوض بالقانون 03-03[1]، المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 13 جويلية 2003، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، والمعدل بدوره بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ

[1]- أمر رقم 03-،03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، صادر في 02-07-2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 18-08-2010.

في 15 أوت2010. في هذا السياق فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المنظم للممارسات التجارية[2].

جاءت هذه القوانين لتحقيق نفس الغرض، الذي يتجلى في حماية السوق التنافسية والقانون العام الإقتصادي عامة، وهذا عن طريق الهيئات المطبقة لهذه القوانين كمجلس المنافسة، أخذت هذه القوانين ولاسيما الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، بمعالجة الممارسات المقيدة للمنافسة بمختلف الوسائل في ظل أحكامها وقواعدها، فتجلت هذه الطرق في محاربة و ردع كل سلوك ممارسة فعل أو اتفاق يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق. هذا ما يلقب بمصدر الضرر التنافسي، الذي يترتب عن ممارسات مقيدة للمنافسة. تنقسم هذه ممارسات إلى ممارسات فردية و جماعية محظورة بمقتضى المواد 6،7،10،11و12 من قانون المنافسة.

ينقسم الضرر التنافسي بدوره و يتفرع إلى أضرار متنوعة منها مادية، تمس بالمصالح المادية كأموال وممتلكات الشركات والأشخاص. أما بالنسبة للنوع الأخر يتمثل في الضرر المعنوي الذي يهدد سمعة الأشخاص أو الشركة، تصديا للضرر التنافسي. ينجر من هذه الممارسات أضرار و أشخاص متضررة. يتواجدون أمام وضعية ضعف وخسارة مادية وكذا معنوية، وهذا ما يؤدي بهم إلى جهات مكلفة بجبر هذا الضرر.

في نفس السياق، يجدر بنا ذكر أنه قد يكون متضررين الممارسات المقيدة للمنافسة مجبرين بإثبات الممارسات غير المشروعة، محل إبطال. ويلاحظ في القانون الجزائري أن هذه المسألة المتعلقة بإرهاق المدعي بعبء الإثبات، قد تجاوزت حدها، وذلك من خلال إعتبارها تعسف في إستعمال الحق، غير أنه قام المشرع الجزائري بإستحداث وسيلتين تكمن في إجراءات التفاوضية من خلالها يتدخل مجلس المنافسة عن طريق تخفيف وتخفيض مقدار الغرامات المسلطة على الأعوان الإقتصاديين، الأطراف الذين يقبلون بالإعتراف عن

[2]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004

المخالفات المنسوبة إليها. وكذلك الإثبات عن طريق التحقيق الجنائي كوسيلة ثانية فعالة في التحقيق من عبئ الإثبات الذي يقع على مسؤولية المدعي.

أما بخصوص جهات التصدي للضرر التنافسي، تتفرع إلى جهات إدارية متمثلة في مجلس المنافسة كجهة قمعية للممارسات المقيدة للمنافسة. بالرغم من أنه في الأصل يستبعد تماما هذا الأمر. بحيث أن الإختصاص القمعي يكون عادة إلى القاضي الجزائي. إلا أن نقل هذا الإختصاص كان مصحوبا بمبدأ إزالة التجريم . الذي نعني به التحويل من القمع الجنائي إلى القمع الإداري. تهدف هذه الخطوة إلى تخفيف العبء القانوني على المؤسسات وتعزيز مناخ الأعمال و المنافسة الفعالة، فتسعى بعض الدول من بينها الجزائر إلى تحرير قوانين المنافسة من العقوبات الجنائية والإكتفاء بالعقوبات المدنية أو الإدارية فقط[3]. لذا وجود عقوبات جنائية في قوانين المنافسة، يعني أن المؤسسات التي تنتهك قوانين المنافسة قد تواجه تهما جنائية، قد تؤدي إلى غرامات مالية كبيرة، أو حتى عقوبات جنائية كالسجن للأفراد المسؤولين.

يعتبر هذا النهج مثير للجدل في بعض الأحيان. حيث يمكن أن تؤدي إلى تقليل الابتكار و الاستثمارات بسبب المخاوف من المسؤولية الجنائية. من جانب آخر يرى البعض أن إزالة التجريم في قوانين المنافسة يمكن أن يفسح المجال لسلوك غير أخلاقي واحتكاري من قبل المؤسسات، دون أي عقاب قانوني صارم. و لذلك ينبغي أن يتم توازن الحاجة إلى تشجيع المنافسة وتحفيز الابتكار. مع الحاجة إلى ضمان نزاهة السوق وعدم تشويه المنافسة، لكن لا يعد مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في منازعات المنافسة. وبغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق. فلم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة هذا بمقتضى أو بموجب المادة 48 من الأمر رقم

[3]- في الموضوع، أنظر : حدادي نعيمة، *العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الإقتصادي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2023.

03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يفهم من خلالها بأنه يحق لكل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يتجه أمام الجهات القضائية المختصة رافعا لدعوى قضائية. اتخذت المنظومة القضائية بالجزائر تتجه حول مبدأ الازدواجية القضائية في منازعات المنافسة، ذلك من خلال نقل اختصاص إبطال هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، والتعويض عن أضرارها للجهات القضائية العادية، أما بالنسبة للجهات القضائية الإدارية، فتستبعد من مجال الإبطال والتعويض. وتبقى مختصة في الفصل مثلا ضد الطعون المرفوعة في قرارات رفض التجميع الاقتصادي.

لكن في الآونة الأخيرة تغيرت الأمور، بحيث أنه تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بمقتضى المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]. و كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09. ومن خلال هذا التعديل تم تنظيم مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي وذلك بموجب المواد 07 و 900 منه[5]. لذا، أصبح الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف . وهذا الأمر جد مهم،إذ يهدف إلى التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على الدرجتين. وكذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، لكونه من المواضيع التي تستحق البحث والتفصيل فيها، نضرا لغموضها وارتباطها ارتباط وثيقا بالحياة العملية، رغما أننا نعلم أن لا وجود لمنافسة فعالة في الجزائر لكونه مجال حديث مقارنة بالبلدان الأخرى. وهذا ما خلق منا رغبة للإطلاع أكثر على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لضوابط القانونية لحرية

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[5]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل بموجب قانون رقم 22-13،المؤرخ في 12 يوليو 2022، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية.

المنافسة، وكما أدى بنا موضوع البحث للتعرف على إجراءات وتقنيات جد مهمة للكشف عن الضرر في السوق، أي مما جعلنا توضيح اختصاصات القضاة، من أجل تصدي هذا الضرر. وباعتبار هذا الموضوع مرتبط بمنازعات المنافسة، وتأسيسا على ما تقدم نلاحظ أن إشكالية الموضوع تدور حول خصوصيات الضرر في قانون المنافسة وقياسه مقارنة بالمبادئ العامة في القانون المدني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في فكرة الضرر التنافسي (الفصل الأول)، بينما خصصنا النقطة الثانية لدراسة الوسائل المتاحة للتصدي للضرر التنافسي(الفصل الثاني).

# الفصل الأول:
# فكرة الضرر التنافسي

بإستقراء النصوص القانونية الجزائرية، لا نجد أثرا لتعريف الضرر في الشريعة العامة و في كل القوانين الخاصة، هذا ما أدى إلى ترك المجال واسعا للفقه و القضاء. عرفه الفقه بأنه:"***أذى يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص، سواء كان متعلقا بالجسم أو بالمال أو العاطفة أو الشرف أو الإعتبار***"[1]. بمفهوم المخالفة يجب أن يكون الضرر محقق ومرتب لآثاره السلبية المتمثلة في أن يعاب العون الإقتصادي بخسارة في مصلحته المالية. وهذا ما يجعل العون يستفيد من أي تعويض من الجهات المختصة[2].وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية:

« ...l'action en concurrence déloyale trouve son fondement dans les articles 1382 et 1383 du code civil qui impliquent non seulement l'existence d'une faute commise par le défendeur, mais aussi elle nécessite d'un préjudice souffert par le demandeur... ».[3]

لذا يجب التأكيد أن مبدأ حرية التجارة، حرية المنافسة، لا يمنع الضرر التنافسي الذي ينجم عن السير الحسن للمنافسة.

وهذا ما هو إلا تقديم ومدخل بسيط لفكرة الضرر التنافسي، بحيث أننا في هذا السياق سوف نفصل موضوع الضرر التنافسي من خلال تقديم تفاصيله مرورا بتقديم مدلوله (**المبحث الأول**)، ثم الخوض في الحديث عن مصادر هذا الضرر (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول :

## مفهوم الضرر التنافسي

[1]- **مرقس سليمان**، شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، 1964، ص100.

[2]- **براشمي مفتاح**، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في قانون الأعمال المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018، ص140

[3]-Cass.com., 19 juillet 1976 n °75.11.136.J.C.P, éd.G.176.2, n°18507.

يقصد بمصطلح الضرر التنافسي ذلك الضرر الذي يلحق بضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو بشكل عام إذ لم يكن حصريا ضررا إقتصاديا كما تطرق إليه الأستاذ Laurent Aynes ،"**أي الخسارة الإقتصادية البحتة، التي يتم تقديرها بخسارة مالية بغض النظر عن أي ضرر يلحق بالفرد أو بالممتلكات الضحية**".[4]

فغالبا ما يستخدم التمييز بين الضرر الذي يلحق بالمنافسة أو بالعملية التنافسية( الضرر التنافسي)، وعواقب هذا الهجوم على الإقتصاد، الوكلاء، ضحايا الممارسات غير المشروعة(الأضرار التنافسية). فهذا التمييز غالبا ما يدفع القاضي إلى تفصيل العناصر المختلفة للضرر الذي يقوم بإصلاحه. لذا شرعت محكمة النقض على التذكير بأن القاضي صاحب السيادة أو السلطة التقديرية في تحديد أو تقدير مقدار الضرر[5]. وللخوض أكثر في موضوع فكرة الضرر التنافسي فلابد من الدخول في تفاصيل هذا الأخير من خلال التطرق لتحديد تعريف الضرر أكثر دقة( **المطلب الأول**)، وكذلك التعرف على الأشكال التي يمكن للضرر التنافسي إتخاذه( **المطلب الثاني**).

## المطلب الأول :

## مدلول الضرر التنافسي

في ما يتعلق تعريف التحيز بالمعنى العام للقانون الفرنسي، يكون التحيز مرادفا للضرر، ولكن في العقيدة يتم تمييز الضرر أحيانا عن الضرر الذي يتسبب فيه وبالتالي فإن الضرر نتيجة للمنافسة لهذا الضرر

[4] - **AYNES (L.)**, « La réparation du préjudice économique. Quelques données juridique », in conférence de la cour de cassation, 2007, « risques, assurances, responsabilité », 26 avril 2007, p 01.

[5] - **MENARD (B.),** « L'émergence des préjudices concurrentiels », RGD, n°02, 2020, p 440.

## الفرع الأول:

## تعريف الضرر التنافسي

يمكن أن يؤثر الضرر على المهنيين أو المستهلكين، بقدر ما يتعلق الأمر بالمهنيين[6]، هناك حاجة لعلاقة تنافسية. فهذا موجود فقط بين المهنيين أو الشركات من نفس التخصص[7]. فالضرر التنافسي وذلك الضرر الناتج عن الممارسات المحظورة التي تؤدي إلى الإضرار بالسوق وبالمنافسة الحرة النزيهة. وفي حالة غياب هذا الضرر الذي يعتبر شرط أساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، لا يمكن متابعة مرتكبي الممارسة المحظورة، وهذا إستنادا إلى قانون المنافسة. ويخرج النزاع من اختصاص مجلس المنافسة، ويدخل ضمن إختصاص القاضي العادي، فكما تطرقنا إليه سابقا، فالضرر التنافسي يمس أو يلحق بمجموعة من الأطراف معنويين كانوا أو طبيعيين (**الفرع الأول**)، لكن رغم توافر عنصر الضرر فيصعب تحققه لكونه يخضع لمعايير (**الفرع الثاني**).

### أولا: الأطراف الملحقة بالضرر (الضحايا)

تحديد ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة أمر أساسي بالنظر إلى حقيقته. أن الضرر يجب أن يكون شخصيا، وهذا بالنسبة للقانون الفرنسي، لكي يكون قابلا للإصلاح، لكن بالرغم من هذا فلا يمنع التعويض عن الأضرار غير المباشر[8]، فلنتطرق للتعرف على هذه الجهات أو الأطراف:

#### *1-الشركات التي تقع ضحية الممارسات المنافية للمنافسة:*

يكفي تحديد الشركات المتأثرة بالفعل بالإتفاقيات أو إساءة إستخدام مركز مهيمن. الأمر الذي يتطلب تعريف السوق ذات الصلة بناءا على معيار استبدال المنتج، في هذا

---

[6]- **GERALDINE Goffaux Callebaut**, «Le préjudice en droit de la concurrence », Vol.5, 2010, p 38.

[7] - **MENOUER( M)**, *Droit de la concurrence* , Berti éd, Alger, 2013, p 89.

[8] - **GERALDINE (G.C. )***op.cit*, p.44.

الصدد، فيرقى هذا المعيار إلى التساؤل عما إذا كان المستهلك يعتبر مثل هذا المنتج، قابلا للإستبدال بآخر. علاوة على ذلك في القانون الفرنسي يتم تعريف المؤسسة على نطاق واسع، ولكن أيضاالشركات العامة....[9]، لأن في هذا الصدد أصدرت محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية[10]،حكم جريء بتاريخ 20 سبتمبر 2001، حددت الإلتزام المفروض على القوانين الوطنية بالحفاظ على الحق في تعويض الضحية. بغض النظر عن صفته طرف في التعهد المنافي للمنافسة، ومع ذلك فإن محكمة العدل تعترف بإمكانية أن تحد القوانين الوطنية من الحق في التعويض عندما يكون الضحية مسؤولية كبيرة في تشويه المنافسة. فلهذا قد يتطلب الأمر بضرورة قيام الشركة بتطوير أدوات تكييف بشكل خاص مع إدارة مخاطر التقاضي التعويضي. سيشمل ذلك في البداية إستراتجيات تجنب المخاطر،والتي تتكون من حصرها في كيان المجموعة الذي سيتحمل وحده عواقب الجريمة.[11]

***2- المستهلكين:***

بالرغم من كونه ضحية غير مباشرة ومنهجية المنافسة غير عادلة ونازهة، لا يحق للمستهلك المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به، في الواقع يمكن لمتعامل منافس أن يعترف في منافسة غير عادلة، فالمستهلك مستهدف ومتضرر بشكل غير مباشر لكونه ضحية عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محظورة في مختلف التشريعات سواء كان في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في مواده 06،07،10،11،12، وفي القانون الأوروبي و الفرنسي في المادتين 101 من معاهدة

[9] - **IBID,** p.p44-45.

[10]- **C.J.CE.,** 20 septembre 2001, AFF.C-453/99, courage , Recc.C.J.C.E.I ,P,6297 ; RDC 2003, 71, obs.J-S.Bergé ;CCC , 2002, n°14, Obs. s. poillot ,pruzzeto.

[11]- **LOZE ( J.)**, *Les stratégies juridiques de l'entreprise à l'épreuve du contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles*, en vue de l'obtention de Doctorat, Université de Toulouse, Droit et science politique, 2019, p 496.

عمل الإتحاد الأوروبي (TFEU)، و 1-1-420 من القانون التجاري والمواد 102 من(TFEU) و2-1420 على التوالي.[12] يقر الفقه القانوني بأن المستهلك قد يعاني من ضرر نتيجة للممارسة المقيدة للمنافسة. يعود هذا الضرر بشكل عام إلى إرتفاع الأسعار وإنخفاض جودة المنتجات أو الخدمات على المستهلك.[13]

***3- السوق:***

استنادا إلى نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة في فقرتها الثانية. السوق هو كل سوق بالسلع و الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة بالمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما لسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية[14].

تعرضت المحكمة العليا من جهة أخرى في الو.م.أ، لتعريف عنصر السوق بأنه "سوق يتألف من منتجات يمكن استبدالها ببعضها البعض على نحو معقول، وذلك للأغراض التي تنتج من اجلها السعر،الاستخدام والنوعية"[15].وأيضا عرفته مجلس المنافسة الفرنسي كالآتي:"السوق في نظر قانون المنافسة هي المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتوج أو خدمة معينة، أما السوق الجغرافية فهي الإقليم التي تعرض فيه الشركات السلع والخدمات المعنية وأين تكون شروط المنافسة كافية ومتجانسة"[16]. وفي هذا السياق نتعمق أكثر في هذا المجال من خلال تحليل عنصر السوق ورسم حدوده.

---

[12] - **RIGAL ( M.)**, *La protection du consommateur par le droit de la concurrence*, master 02, centre de Droit de la consommation et du marché Université de Montpellier I, 2011, p 10.

[13] - **GERALDINE (G.C.),** op.cit, p46.

[14] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[15] - **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016 /2017،ص 116.

[16] - Conseil de la concurrence français,(Rapport annuel 2000) : www.autoritedelaconcurrence.**fr**

***أ-التحليل القانوني للسوق حسب المنتج أو الخدمة :***

يستخدم مجلس التوافق ومحكمة الاستئناف في باريس بشكل عشوائي مجموعة من طرق التحليل التي تتم مقارنة نتائجها من اجل إنشاء "حزمة من المؤشرات المتقاربة"، التي يستخلص منه السوق المعني، بالإضافة إلى استخدام طريقة في الإقتصاد القياسي الموضحة أعلاه، فيقوم المجلس لتقييم قابلية الإستبدال، بإجراء دراسة وصفية تستند إلى تقييم ملموس، وفي الأخير فإن معيار حساسية الطلب للأسعار ليس إلا عاملا واحدا من بين عوامل أخرى لا يعتبر حاسما. إذ أخذه على حدى [17].

***ب- مفهوم السوق ذات الصلة و تأهيل الممارسات المقيدة للمنافسة:***

يرجع أحد أسباب عدم دقة فكرة السوق ذات الصلة أحيانا إلى حقيقة أننا لا نفرق بشكل كاف بين وضيفتها العامة وهي تكون بمثابة أداة لتأهيل الضرر التنافسي، ووظيفتها المحددة في توصيف التجريم إساءة استغلال مركز مهيمن في هذه الوظيفة الثانية. سيخدم مفهوم السوق المرجعي أولا، قياس مدى قوة الهيمنة، أي درجة القوة الإقتصادية للشركة. فالتحديد المسبق للسوق ذات الصلة هو أحد العناصر اللازمة لتقييم ما إذا كانت الشركة في وضع مهيمن، و في قانون المنافسة ككل.[18]

***ج- إشكالية تعويض السوق عن الممارسات المقيدة للمنافسة :***

السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان يمكن الإعتراف بالسوق كضحية يحق له الحصول على تعويض عن الضرر. فيمكن إعتبار السوق ضحية محتملة لأن قانون المنافسة يهدف إلى حمايته، ومع ذلك فإن السوق ليس شخصا ولا يتمتع بتراث أو ممثل قانوني. بحيث إذا إعترف المرء بتحيز مدني، فلن يكون شخصيا. بالإضافة إلى ذلك يثير

[17] - **DORANDEU (N)**, Dommage concurrentiel, licence Open Edition books, Perpignan, 2000 , disponible sur le site : https://books.openedition.org/pupvd/1946?lang=fr

[18] - **DORANDEU (N.)**, Dommage concurrentiel, op.cit.

التعويض عن الضرر الذي لحق بالسوق تساؤلات عملية حول من يمكنه التصرف نيابة عن السوق. ومن سيتولى تعويض الأضرار الممنوحة ولأي فائدة. لا يبدو حاليا أن مثل هذا الإعتراف المدني على جدول الأعمال يفسر هذا الحل بضرورة حماية المصلحة العامة.[19]

***د- ترسيم الحدود الإقتصادية للسوق:***

يستند تحديد السوق حسب المنتج أو الخدمة، على وجه الخصوص إلى مفهوم الإستبدال، هذا المفهوم المستعير من النظرية الاقتصادية، يجعل من الممكن قياس درجة قابلية استبدال المنتجات المختلفة داخل نفس الفرع، فاعتمدت سلطات المنافسة عددا معينا من المعايير لتحديد درجة الاستبدال بين منتجين أو خدمتين، ولكن يجب أن نذكر أنه نادرا ما يتم ملاحظة الاستبدال التام بالنسبة للمجلس. الإستبدال هو مسألة "درجة"[20].

**ثانيا: صعوبة تحقق الضرر التنافسي**

تقييد المنافسة شرط أساسي لتحقق الضرر التنافسي، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يؤول إختصاص الفصل في الممارسة لمجلس المنافسة. لأن مهام هذا الأخير هو ضبط السوق و قمع كل خرق لقواعد المنافسة، لكن ما في الأمر هو أنه لا يمكن التصدي لممارسة المقيدة للمنافسة إلا إذا لحقت بضرر تنافسي ذات درجة من الخطورة، وهذا ما يلقب بعتبة الحساسية(**أولا**)، و يجب أيضا الأخذ بعين الإعتبار معيار آخر متمثل في تركيبة السوق الجزائرية(**ثانيا**).

**1- عتبة الحساسية:**

يجب أن يكون هناك ضرر فعلي ملموس قد لحق بالمؤسسة، نتيجة لتعدي التنافسية، ويجب أن يكون إخلال فعلي بالسوق، فيقصد بالعتبة الحساسية درجة الإخلال بالمنافسة التي يمكن من خلال توفرها إعتبار الممارسات مخلة بالسوق وبشكل عام

[19] - **GERALDINE (G.C.)**, op.cit. p.47

[20] **DORANDEU (N.)** , op.cit..163.

المنافسة، لكن معيار العتبة الحساسية لم يتطرق إليه المشرع الجزائري وذلك على غرار التشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي، وحسب المشرع الجزائري الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتميز عن الممارسات الأخرى الغير المشروعة، ولكي تتخذ أو تعتبر الممارسة مقيدة أو معيقة لحرية المنافسة في السوق وفقا لأحكام قانون المنافسة، فبتوجب الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثيرها على السوق[21].

**2- تركيبة السوق:**

تتأثر تركيبة السوق الجزائرية بعدة عوامل، بما في ذلك حجم السكان، الاقتصاد، القطاعات الرئيسية والتوجهات الإستهلاكية، لكن ليس من السهل المساس بتركيبة السوق لقلة نسبة المؤسسات التي تتمتع بالقوة اللازمة للتأثير على السوق. لكن لا يمكن الشركات الاقتصادية الجزائرية إحداث ضرر تنافسي، وبطبيعة الحال لا تخضع لقانون المنافسة. وهذا يعود لعدم تواجد منافسة في السوق الجزائرية.[22]

## الفرع الثاني

## أشكال الضرر التنافسي

يشير الضرر التنافسي إلى التأثير السلبي الذي يتعرض له شخص أو مؤسسة تنيجة لسلوك غير عادل أو غير قانوني من قبل منافسيهما، يمكن أن يتضمن الضرر التنافسي العديد من الأشكال بما في ذلك:

**أولا: الضرر المادي**

[21]- **مختور دليلة**،" الضرر التنافسي شرط أساسي لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة"، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 09 ماي 2022، ص 06.

[22]- **مختور دليلة**،" الضرر التنافسي شرط أساسي لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة"،المرجع السابق،ص.ن

يكمن للضرر المادي في الانخفاض في معدل الدوران، فقدان العملاء و من الممكن أيضا حساب خسارة الربح أو الضرر الناجم، على سبيل المثال عن طريق تعطيل سوق المدعى بالنسبة للمستهلكين، نصت المادة 65 من القانون 04-225 لجمعيات المستهلكين أو الجمعيات المهنية بإتخاذ الإجراءات القانونية و رفع دعوى مدنية عن الأضرار[23]، فنحن نتطرق هنا إلى حدود قانون المنافسة وقانون المستهلك، وتعود السلطة التقديرية لهذه الجمعيات بمعاقبة مرتكبي هذه الممارسات الغير المشروعة[24].

**ثانيا: الضرر الفردي**

يقصد بالضرر الفردي في مجال المنافسة ذلك الضرر الذي يلحق أو يصيب شخصا أو مؤسسة معينة من خلال الممارسات المرتكبة من طرف مؤسسات إقتصادية أخرى، ومن هذه الناحية تكون الخسارة المعنوية أو المالية ذات طابع شخصي[25]، في هذا السياق نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعلى أنه:"في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني[26]،

**ثالثا: الضرر المعنوي**

تلجأ المحاكم في حالة عدم وجود دليل على الضرر المادي، إلى مفهوم الاضطراب التجاري في مجال المنافسة الطفيلية parasitaire، يتمثل الضرر في فقدان فرصة التطور و قد تم اقتراح أن تستند عقوبة التطفل إلى مبادئ الإثراء بلا سبب enrichessement sans

[23] - sans préjudice disposition de l'article 02 du code de procédure pénale, les associations de protéction du consommateur et les associations professionnelles, constituées, ainsi que toute personne physique ou morale ayant interet, peuvent ester en justice tout agent économique qui enfreint les dispositions de la présente loi.

[24] - **MENOUER (M.)** ,Op,Cit, p89

[25] - **بن بخمة جمال**،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، مجلد 16،، عدد 02، 2017، ص194.

[26] - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، الملغي لقانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، الصادر في 1989.

cause، و ممارسة الإجراء في المقابل العيني و بالتالي يمكن للمدعي أن يطالب في بعض البلدان على أساس الإثراء الغير العادل الذي يؤدي إلى دفع أموال منافسة الأرباح، وهو مبلغ يعادل خسارة المدعي للأرباح. يجب أن ينتج الضرر الذي يلحق بالمدعي عن الخطأ الذي إرتكبه المنافس[27].

**رابعا: الضرر الجماعي**

يقصد بالضرر الجماعي الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها محموعة من الأفراد أو المؤسسات في سوق معين، و ذلك بغرض عرقلة المنافسة و المساس بمصالح المتنافسين، يتم تحقيق الضرر عن طريق التنسيق والتعاون بين المشاركين في السوق لتحديد أهداف مشتركة[28].

## المطلب الثاني

## أحكام تحديد الضرر التنافسي

يتعين على الأطراف المتضررة من الأعمال الضارة التنافسية إثبات الأضرار التي تكبدوها بناءا على الأدلة المتاحة، و يتم تحديد الضرر التنافسي بناءا على معايير، إن الإثبات من المسائل الإجرائية لتحميل المدعى عليه المسؤولية ومن ثمة التعويض، وهذا الأمر قد يطرح إشكالات. إذ في حالة صدور قرار من مجلس المنافسة فإنه يسهل إثبات مسؤولية العون الذي كان سببا عن هذه الممارسات المحظورة، والمتمثلة في غلاء الخدمة

[27] - **MENOUER (M.)**, op.cit, p.90

[28] - **بن بخمة جمال**،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. المرجع السابق، ص.ن.

أو البضاعة، ومن ثم سوف يكون قد وقع عليه عبء جبر الضرر أو رده، ويعود الإختصاص للمحكمة التجارية أو المحكمة المدنية حسب أطراف الدعوى أو الطرف المحرك للدعوى.

أخذا بعين الاعتبار موضوع المسألة قد يتمحور حول المواد التجارية أو مواد المنافسة بشكل عام[29]، وهذا ما جاء في القانون الفرنسي مؤيدا لفكرة تسهيل وإزالة عراقيل الإثبات من خلال إستبعاد إرهاق المدعى عليه أو المتضرر من الممارسة بعبء الإثبات والإتجاه لمجلس المنافسة الذي في بعض الحالات قد تصدر قرار مؤيد من طرف محكمة الإستئناف لباريس، ويعتبر هذا القرار قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس في مسؤولية العون[30] ، ثم نتجه تفصيلا لهذا الموضوع الذي يعتبر مجال لإشكالات عدة من خلال تطرقنا في تقدير الضرر التنافسي(**الفرع الأول**)، وإثباته بعد أن تم تقدير درجة الإثبات ونسبة هذا الضرر المترتب عن هذه الممارسات(**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## تقدير الضرر التنافسي

على الرغم من الطبيعة المحددة للتقاضي فإن التعويض عن الخسائر التنافسية ليس استثناءا من القواعد العامة لقانون المسؤولية المدنية، هنا أيضا لإصلاح الكامل يجعل الشخصية من حيث المبدأ. إن تنفيذها يحكمها التقدير السيادي للقاضي مما يترتب عليه نتيجة عملية تتمثل في أن القضاة المتخصصين أو المتجللين في هذا الموضوع ليسوا مضطرين لشرح الطريقة التي يحددون أو يحسبون بها الأضرار، كما ينبغي أن يضاف إلى

[29]- **جمعون محمد**، "المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص 141.

[30]- المرجع نفسه.

ذلك أن هذه الحرية تقترن مع ذلك بقيد لكون محكمة النقض تذكر دائما أنه بمجر استنتاج القاضي أو استخلاصه لعنصر الضرر، فله كامل السلطة التقديرية في تحديد كيفية التعويض[31].

يستخلص في هذا السياق، على أنه قبل أن يشرع القاضي في تعويض متضرر الممارسات المقيدة للمنافسة، فوجب له الإستعانة بمجموعة من التقنيات والعمليات الاقتصادية، تحديد مقدار أو درجة الضرر التنافسي، ومن خلال هذه العملية قد بجد نفسه معرض لمجموعة من الصعوبات، من أجل تقدير هذا الأخير (**أولا**). و كذلك يستوجب توفر العنصر أو الركن الجوهري المتمثل في وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر من أجل التصدي لإجراء التعويض(**ثانيا**).

**أولا: صعوبات تقدير الضرر التنافسي**

تستند هذه العملية وتعتمد على عدد هائل من البيانات الواقعية وقد تتطلب تطبيق نماذج إقتصادية معقدة وفي هذا الصدد نشرت اللجنة الأوروبية البيان العملي في عام 2013، الذي أورد فيه طرق عدة لتحديد أو تقدير الضرر، وهذه الأساليب تعتبر إقتصادية أكثر من قانونية ومن خلال ذلك تنص المادة 17 على أنه:"على الدول الأعضاء أن تضمن في سياق الإجراءات المتعلقة بدعوى التعويض، أنه يجوز لسلطة منافسة وطنية بناءا على طلب محكمة وطنية أن تساعد تلك المحكمة الوطنية فيما يتعلق في تحديد مقدار الأضرار..."[32]، فبالنسبة للضرر فيجب أن يكون مباشرا، أي أنه لا يكفي للطرف

[31] -**MENARD (B)**, Op.Cit . p442.

[32] - **OLIVERIO (M.),** *La réparation intégrale du préjudice issu d'infraction au Droit Européen de la concurrence, passing on défense, détermination et quantification du préjudice réel*, Mémoire de Master en Droit, Faculté de Droit et de criminologie, 2017, p 47.

المتضرر إثبات خطأ المدعى عليه والضرر لا يزال من الضروري إثبات وجود صلة مباشرة بين السبب و النتيجة، ويجب أن يكون الضرر الذي يمكن إصلاحه حاليا أيضا[33].

**ثانيا: شرط وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر**

إستنادا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:"**إذ أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدل له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ أصدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص وإتفاق يخالف ذلك**"[34]، بمفهوم المخالفة نفهم من هذه المادة أنه لكي يستفيد المتضرر من التعويض عن الضرر يجب له ان يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي كان مرتكب من طرف الآخر، والخسائر أو الضرر الذي ترتب على الطرف المتضرر، فتعتبر العلاقة السببية العنصر الجوهري في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجوب علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر، الذي وقع وأنشأ عن سبب أجنبي. لا يدل له فيه لإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[35].

على غرار ذلك فعند العودة لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على ما يلي:" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[36].

أما بالنسبة للمادة 4 من توجيه الإتحاد الأوروبي فإنها تؤكد على تحقيق من عنصر السببية، و تماشيا مع هذا الإتجاه فيشير أن صاحب الخطأ لا ينبغي أن "يتحمل وزن أي

---

[33] - **Géraldine (G.C.)**,*op.cit.* p49.

[34] - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالقانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[35] - **بن بخمة جمال**،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. المرجع السابق، ص 194.

[36] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، المرجع السابق.

ضرر أو عبئ أي ضرر و لكن فقط تلك التي هي نتيجة لخطأه"[37]، يفهم من خلال هذه المادة أن وفقا لمبدأ الفعالية، القواعد والإجراءات الوطنية المتعلقة بممارسة الحق في المطالبة بالتعويضات، ويجب أن تنظم وتطبق بطريقة لا تجعل من المستحيل عمليا أو من الصعب للغاية ممارسة الحق في الجبر[38]، وتقابله الحيثية 11 من التوجيه أن هذا المطلب يتعلق على وجه الخصوص "بالجوانب التي لم يتم تناولها في هذا التوجيه، مثل فكرة وجود علاقة سببية بين الانتهاك أو الخطأ والضرر"[39].

## الفرع الثاني

## إثبات الضرر التنافسي

يتحمل المدعي عبء و مسؤولية إثبات الضرر كأصل، وذلك بجميع وسائل الإثبات كالحيزة و الشهود المعاينة...، وفي حالة عدم استطاعة المدعي إثبات ذلك فمبدئيا لا يحكم له بالتعويض، لكن الفقه و القضاء الفرنسي خففوا من هذا العبئ وحاولوا إيجاد فكرة الضرر المفترض، ذلك نتيجة لتبنيه صورة الضرر المتمثل في "الإزعاج التجاري"[40].

يكون الضرر متحققا بمجرد إرتكاب ممارسة غير مشروعة، مثل تشويه السمعة، التشويه المؤدي للإلتباس، الإخلال بالمنافس... ، فكل هذه الممارسات تحمل في طياتها ضررا و نضرا لقبول القضاء كافة أنواع الضرر المادي والمعنوي. فبمجرد ارتكاب العون للممارسات المرتبة للضرر التنافسي، يترتب عليه ضرر مفترض[41] ، فبسبب صعوبة التعرف على السلوك من طرف مجلس المنافسة أو الممارسة المقيدة للمنافسة، فتتولى الضحية

---

[37] - **BENABENT (A)**, « Droit des obligations », LGDJ, Coll.Domat, 18éme édit, n°545, 2019, p 430.

[38] - **LOZE JULIEN**,op.cit.p 223.

[39] -Directive 2014/104UE du parlement européen et du conseil du 26 novembre 2014, relative à certaines règles régissent les actions en dommage et interet en droit national pour les infractions au dipositions du Droit de la concurrence des Etats membres et de l'union Européennes, jour 05 décembre 2014, L349/1 , considirant n°11.

[40] - **SERRA Y** , Le Droit français de la concurrence, ED , Dalloz, Paris, 1993, p142.

[41] - **براشمي مفتاح**، المرجع السابق، ص143.

وتشرع في الإثبات. وبعد قد يعتقد الأغلبية أن بعد وقوع الخطأ قد تكون المؤسسات المتضررة من الخطأ مستفيدة في رفع دعاوي التعويض أمام الجهات المختصة، تعويضا عن الأضرار الملحقة بها، لكن من العملية الأمر ليس بتلك السهولة، بحيث أن إجراء التعويض يعتبر بمثابة أطول إجراء بسبب المماطلة[42]، خلافا عن توجيه الإتحاد الأوروبي فإن القانون الفرنسي يميز بين حالة تقديم الأدلة أو الإثبات عن الضرر أثناء المحاكمة أو قبلها[43]، فكأصل إثبات الضرر المترتب من الممارسات الغير المشروعة يقع على عاتق المدعي، لكن خلافا على ذلك وخروجا عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ففي مجال المنافسة نخالف الأصل من خلال عدم تحميل مسؤولية إثبات الضرر للمتضرر، وكونها من مسؤوليات وأولويات قاضي الموضوع بواسطة إستخلاصه من قيام أفعال المنافسة الغير المشروعة[44]، في نفس السياق نتطرق لعبئ الإثبات ومعاييره بطريقة أكثر دقة **(أولا)**، ثم نواصل مع التسهيلات وكيفية التخفيف من الإرهاق بعبئ الإثبات**(ثانيا)**.

**أولا: عبء الإثبات و معاييره**

**1-عبء الإثبات:**

يجعل مفهوم عبء الإثبات، من الممكن الإجابة على سؤال معرفة: من يجب عليه الإثبات في هذه المسألة ؟، يتم تعريفه على أنه الواجب الذي يقع على عاتق طرف للإدعاء بحقيقة ما، وإذ كان متنازعا عليه لإثباته بأدلة الداعمة تحت طائلة رفض مطالبته، يغطي

[42] - **Géraldine (G.C)**, Op.Cit. p50.

[43] - **LOZE JULIEN**, Op.Cit.p242.

[44] - **بن مختار سعاد**،" الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها"، مجلة نوميروس الأكادمية، المركز الجامعي مغنية. الجزائر، العدد 01، سنة 2019، ص 138.

هذا التعريف بعدين فمن جهة أخرى، يثقل عبء الإثبات الموضوعي دائما على نفس الجهة التي تتحمل مخاطر بعبء الإثبات[45].

يشكل هذا العبء إرهاق كونه ملزما بإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 11،10،07،06و12، من قانون المنافسة. كما أن الإستثناءات الواردة عليها في المواد 08و09، تضاعف من صعوبة الإثبات وهذا راجع إلى عدم قدرة المضرور التمييز بين ما هو محظور و ما هو مسموح به للمؤسسة الإقتصادية.[46]

**2 - معايير الإثبات :**

**حسب المجموعة الأوروبية، يهدف مفهوم معيار الإثبات إلى وصف درجة الخطورة التي يتعرض لها المضرور، مما أدى بهم الأخذ بمعيارين، الأول يسمى بمعيار توازن الإحتمالات (أ)، والثاني عدم الشك (ب).**

**أ-معيار توازن الإحتمالات :**

فهو بمثابة المعيار الأقل خطورة والمطبق في مسائل مدنية، فهذا المعيار فيعني بأنه من أجل الوفاء بعبء الإثبات، الذي يجب على الطرف إقناع القاضي بأن الحقيقة التي يدعيها هي أكثر احتمالية. أي يجب على القاضي قبول الأدلة المقدمة من الأطراف إذا كانت أكثر إقناعا من الأدلة التي قدمها خصمه[47].

ب- معيار عدم الشك:

---

[45] -**SVEN (F.)**, Charge de la preuve, Dictionnaire de droit de la concurrence, concurrence anti-trust publication and events, n°85883, Autorité de la concurrence ,Luxemburg, 2023, disponible sur le site : https ://www.concurrence.com/fr/Dictionnaire/charge-de-la-preuve.

[46] - **والي نادية**، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة و الصناعة، كلية الحقوق و العلوم السيلسية، جامعة البويرة، ص06.

[47] - **ANNE(L.),** Charge de la preuve et théorie du control en Droit communautaire de la concurrence :pour un changement de perspective, tribunal de première instance des communauté européenne, RTD EUR , n°43, 2007, p212.

ينطبق في المسائل الجنائية ويعني هذا التعبير بما لا يدع مجالا للشك المعقول، أنه لابد للقاضي من أجل إثبات إدانة المتهم ألا يصتحبه أي شك في ما يتعلق بتلبية العناصر المميزة للجريمة في نهاية المحاكمة[48] .

**ثانيا : تسهيل عبء الإثبات**

بعدما كان المدعي أو الطرف المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة ملزم بإثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فتصل صعوبة الإثبات إلى أنه أحيانا يوجد ممارسات مقيدة للمنافسة يعجز مجلس المنافسة من إكتشافها[49]، ولهذه الأسباب تم إستحداث طريقتين مسهلتين لعملية الإثبات، وهي كالآتي :

1- إستحداث المشرع الجزائري لنظام الرأفة:

بسبب الصعوبات التي يواجهها المتضرر من إثبات من تلك الممارسات، فشرع المشرع الجزائري بإقرار نظام الرأفة بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتنص أنه :" يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيف مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق بها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر،

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة"[50]، بإستقراء نص هذه المادة يفهم بأن للمؤسسات فرصة ثانية حتى و لو كانت مرتكبة للممارسات المخالفة لقانون المنافسة. وتتمثل هذه الفرصة في أن يقوم مجلس المنافسة بإسقاط العقوبة وتخفيضها للمؤسسات المعترفة عن مخالفاتها المنسوبة

[48] - **ANNE(L.)** op.cit, p213.

[49] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[50] - **بن بخمة جمال**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق،ص197.

إليها،وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات في مجال المنافسة.

**2-إثبات الخطأ بالتحقيق الجنائي :**

بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والإتفاقيات الغير المشروعة تقع تحت قانون العقوبات بإسم المضاربة الغير المشروعة، لذا استبعاد القاضي الجنائي من مجال المنافسة لا يمكن أن يكون بشكل مطلق، بل بشكل نسبي و هذا استنادا للمادة 172و175 من قانون العقوبات، بحيث تنص المادة172 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع و البضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1-بترويج أخبار و أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[51]. و كما بالإضافة لنص المادة 175 من القانون السالف الذكر، إذ بإستقراء نصوص هذه المواد يفهم بأنه لمجلس المنافسة الحق في التدخل في حالة وجود وارتكاب لجريمة المضاربة الغير المشروعة، بحيث أن مرتكبيها قد يكون محل مسائلة جزائية. بكون المواد 172و175 غير ملغاة و مازالت سارية المفعول، لكن هذه المسألة قد تؤدي بالقضاء إلى نوع القضاء الموحد، فيلاحظ بربط القاضي العادي بالقاضي

[51]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المعدل و المتمم.

الجنائي. فلإزالة الغموض والشك عن هذه المسألة فنلجأ لنص المادة 339 من القانون المدني، التي تنص:" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا"[52]. بإستقراء المادة السالفة الذكر نحسم النزاع عن هذه المسألة ونقول بأنه كأصل وكقاعدة عامة لا يرتبط القاضي المدني أو العادي بالحكم الجنائي، لكن إستثناءا قد يرتبط لكن وفقا لشروط وهي كالآتي :

- بشرط أن يتقيد القاضي المدني بالأحكام الجنائية فقط.
- يشترط أيضا على القاضي المدني ألا يتقيد بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي[53].

## المبحث الثاني

## مصدر الضرر التنافسي

تخلق المنافسة عن طريق ممارسة نشاطات متعددة في السوق، منها نشاطات الإنتاج،التوزيع والخدمات. حيث تمارس هذه الأخيرة من قبل أعوان اقتصاديين بهدف

[52]- امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1995، يتعلق بالقانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[53]- **بن بخمة جمال**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق،ص197

تحقيق الربح في السوق. في هذا الشأن، من شدة التنافس بين المؤسسات ومحاولة كل منها الحفاظ على مركزها في السوق، قد يلجأ هؤلاء المتعاملون الاقتصاديون إلى الاستعانة بأساليب تقودها إلى الخروج عن السير الحسن في الساحة الاقتصادية، والذي من شأنه أن ينجر عنه المساس بالنظام العام التنافسي من خلال إعاقة، تشويه أو القضاء على المنافسة.

إن إدراك المشرع بخطورة الممارسات المقيدة للمنافسة على وضعية التوازن التنافسي في السوق دفع بالمشرع إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى ضمان ممارسة المنافسة في السوق بشكل نزيه وذلك من خلال وضع نص قانوني خاص ينظم التنافس المشروع بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي يتجلى في الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم[54]. هذا الأخير خصص فصل يتضمن الحالات التي تشكل فيها سلوكات المتعاملين الاقتصاديين ممارسات مقيدة للمنافسة، تتجلى خطورة هذه الممارسات بالدرجة الأولى في كونها تمس السير الحسن للمنافسة في السوق، على نحو تحول من نضج قواعده، لاسيما من خلال كونها تؤدي إلى إقصاء متعاملين اقتصاديين من السوق، أو الحيلولة دون التحاق متعاملين جدد، وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية قد لا يكون من الممكن تداركها، ونخص بالذكر هنا الحلقة الأضعف في السوق ممثلا في المستهلك، على نحو يمكن تكييف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة على أنها مصدر للضرر التنافسي بامتياز، وهذا بالنظر-كما قلنا- إلى الآثار جد خطيرة التي قد تلحقها بالنظام العام التنافسي بالدرجة الأولى، يتضح لنا جليا أن هذه الممارسات باعتبارها المصدر الرئيسي للضر التنافسي، تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين، ممارسات جماعية مقيدة للمنافسة(**المطلب الأول**) وممارسات انفرادية مقيدة للمنافسة(**المطلب الثاني**).

[54]أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد43 صادر في 20 جويلية2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان2008، ج ر عدد36 صادر في 02-07-2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05،مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد46، صادر في 18-08-2010.

## المطلب الأول

## الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

تتوجه مختلف التشريعات لحماية قانون المنافسة من مختلف الممارسات التي يتم ممارستها من قبل الأعوان الاقتصاديين أي إذا صدرت بالتنسيق بين جهات متعددة ، التي قد تؤدي إلى حدوث ضرر في السوق قد يمس هذا الأخير بمبدأ حرية المنافسة وكذا بالأعوان الإقتصاديين وكما قد يتباعد هذا الضرر إلى الطرف المتدخل ، يدعى بالمستهلك،استنادا إلى نص المادتين 6و17 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة نستخلص أن الممارسات الجماعية تنقسم إلى كل من الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)** والتجميعات الإقتصادية المقيدة للمنافسة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الاتفاقات المحظورة

بالرجوع لأحكام قانون المنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتشريعات المقارنة لاسيما بالتشريع الفرنسي ،فيما يخص الإتجاه الذي يأخذ بالأصل أن الاتفاقات الإقتصادية لا تشكل مخالفة في قانون المنافسة ، لكن وفقا لنص المادة 06 من قانون المنافسة تم حظر مثل هذه الاتفاقات وفقا لشروط و الهدف منها حماية المنافسة في السوق. فتكون الاتفاقات المقيدة للمنافسة محظورة نسبيا **(أولا)** و كما نجد عقود التوزيع كممارسة مقيدة للمنافسة**(ثانيا)**.

#### أولا: نسبية حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تهدف القيود الواردة على الاتفاقات الاقتصادية إلى تفادي حدوث عرقلة في السوق،حدد المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون المنافسة الحالات و الشروط التي

يكون فيها الاتفاقات محظورة (1)، و ورد في نص المادة 09على إستثناءات حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة( 2).

**1= شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

قبل الخضوع في الحديث عن شروط حظر الاتفاقات الاقتصادية لابد الرجوع الى نص المادة 06 من قانون المنافسة، التي تنص على ان " تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف اللى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه ...."[55] .

انطلاقا من نص هذه المادة نستخلص الشروط التالية :

**أ- وجود اتفاق :**

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين الشركات أو الأعوان الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقات و استيفاء شرط وجودها، حسبما يتطلبه قانون المنافسة[56]، لا يهم شكل هذا الاتفاق طالما تم بصورة رضائي، فقد يكون صريحا أو ضمنيا. فالتراضي الضمني يمكن أن يستنتج من مجرد حضور اجتماعات أو اتصال هاتفي متعلق بموضوع الاتفاق أو يستنتج من خلال قبول شروط تجارية يتم إثباتها بواسطة الفاتورة المدفوعة من قبل الموزع[57]، بالاستناد الى مركز تواجد المتعاملين الاقتصاديين في السوق يمكننا الفصل بين كل من الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية.

**-أ-1 –الإتفاقات الأفقية:Les accords horizontaux**

---

[55]- المادة 06 من امر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[56]- **كتو محمد شريف** ، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون04-02 منشورات بغدادي*، الجزائر، 2010، ص 33.

[57]- **لغنج أمباركة**، مداخلة تحت عنوان: " الضمانات القانونية لحماية المنافسة "، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل إحكام قانون المنافسة ، جامعة أمين العقال الحاج موسى اخموك ، تامنغست ، يوم 09ماي 2022، ص07.

في هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد ، كتلك التي تبيع مثلا سيارات من طراز تشابه، فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات أو موزعيها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا[58].

**أ-2- الإتفاقات العمودية : les accords verticaux**

نعني بها تلك الإتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، تستمد مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع. بمعنى من الحركة العمودية للبضائع[59]. بحيث يتم حظر الإتفاق في هذه الحالة عند إبرام عقود التوزيع مع موزعين يتمتعون بالإستقلالية [60].

**ب-استقلالية أطراف الاتفاق :**

للقول أن الإتفاق الناتج عن نشاط إقتصادي الممارس وفقا لقواعد المنافسة على أنه ممارسة جماعية منافية للمنافسة يجب توفر شرط تعدد المؤسسات التي تمارس كل منها نشاطها على حدا، وتوفر الشرط الجوهري وهو الإستقلالية[61]. وعليه لا يعد إتفاقا ذلك الذي يبرم بين مؤسسات تنتمي إلى نفس المجموعة، كشركة الأم و فروعها، أو الفروع فيما بينهما. على اعتبار انه يجمعهما مبدأ الوحدة الإقتصادية، وتقدير مدى الإستقلالية. يرجع فيه إلى إدارة هذه المؤسسات وقدرتها على إتخاذ القرارات الإقتصادية بالإعتماد على عدة

---

[58] - -**تيورسي محمد**، "*الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر*"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 2، 2015 ، ص 221.

[59] -المرجع نفسه، ص 222.

[60] - **تواتي محند الشريف**، *قمع الإتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون*، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة 2007، ص 35

[61] - المرجع نفسه، ص 23.

معايير منها الإستقلال المالي و التجاري أو التقني[62].عند الأخذ بعين الإعتبار من زاوية القضاء الفرنسي، يشترط في هذا الإطار توفر شرطين لتطبيق هذا المبدأ كما يلي :

- ❖ أن تكون المؤسسة الطرف في الإتفاق لا تتمتع أو تنازلت عن إستقلالها المالي أو التجاري أو التقني ، ولا تقوم إلا بإتباع التعليمات التي تفرض عليها الشركة الأم .
- ❖ أو حتى في حالة عدم وجود الإستقلال التقني والتجاري فيما بينهما إلا أنها تتصرف بدون إهدار واجب المنافسة فيما بينهما[63].

من ضمن أشكال التدبيرات التي تشملها المادة 06 من الأمر رقم 03-03، الاتفاقات بين المؤسسات، قرارات جمعيات المؤسسة، و أخيرا الأعمال المدبرة[64].

**ت- عرقلة الإتفاق المحظور للمنافسة : une incidence sur la concuurrence**

بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون المنافسة، نجد الأساس القانوني لمبدأ حظر الاتفاقات، التي تنص على مايلي : **" تحظر الممارسات .... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لاسيما عندما ترمي إلى :**

- **الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها .**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني .**
- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار وإنخفاضها**

---

[62]-**لغنج امباركة**، مداخلة تحت عنوان : " الضمانات القانونية لحماية المنافسة "، المرجع السابق ، ص.ص7-8.

[63]-**تواتي محند الشريف**، المرجع السابق، ص 24 .

[64]- **Bouferrache (R.) , Hamidouche ( L.)** , *L'enquête en matière de pratiques anticoncurrentielles* , Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Master en Droit , Université Abderrahmane Mira Bejaia , 2013 , p 15 .

- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة .**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه**

**العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية "** [65].

انطلاقا من نص هذه المادة ، نستنتج نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة و هي كالآتي :

**ت-1- الاتفاق الهادف لإبعاد المتنافسين في السوق :**

يستعمل مثل هذه الاتفاقات بطرق مختلفة منها :

- ❖ الاتفاقات لمتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق .
- ❖ اتفاقات المقاطعة.
- ❖ التفاهم عند المناقصة العامة أو الخاصة[66].

**ت-2 - الاتفاق الهادف لتقييد نشاط المتنافسين:**

فيمكن للمتعاملين الإقتصاديين في هذا النوع من الإتفاق إلى إحدى الحالات التالية المؤدية إلى عرقلة المنافسة و هي :

- **اتفاقات تحديد الأسعار:**

[65]- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، المرجع السابق .

[66]- **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 147.

يقصد بتحديد سعر إعادة البيع، كل تواطئ أو إجبار على تحديد سعر بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك النهائي[67]. ويلاحظ أن عرقلة التحديد الحر للأسعار يمكن أن يتم بوسائل كثيرة، مثلا من خلال تجميدها أو الإقتداء بسعر ما، اي المساعرة أو ممارسة الأسعار الإحتيالية أو العدوانية أو جداول الأسعار الصادرة عن المنضمات المهنية. مثل هذه الممارسات قد تؤدي إلى تجميد أو تثبيت الأسعار، وهذا إذا جمدت على مستواها الحالي حتى لا تؤدي إلى الإنخفاض[68].

- **صفقات الربط les ventes liées:**

يقصد في هذا النوع من البيع، في حالة معاملة البائع للزبون بشكل تعسفي يفرض عليه شراء منتج رغبة عنه، بالإضافة إلى المنتج المرغوب فيه، مما يدعى بالمنتج المرتبط[69].

**2- الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :**

حظر الاتفاقات ليس بمبدأ مطلق بل إنه يتضمن إستثناءات عديدة نص عليها المشرع الجزائري، وهذا عملا بمبدأ لكل قاعدة استثناء نصت المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على أنه" لا تخضع لأحكام المادتين 06و 07 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و لا تستفيد منه هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"[70].

---

[67]- **تيورسي محمد**، المرجع السابق.

[68]- **كتو محمد الشريف** ،"*الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري* " ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.ص 134-135.

[69]-**كتو محمد شريف**، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية*، المرجع السابق ، ص 38.

[70]-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية :

- ❖ اذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له .
- ❖ مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي و التقني .
- ❖ تسهيل الاتفاق و الممارسات في تحسين التشغيل .
- ❖ مساهمة الاتفاق و الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنافسية في السوق[71].

**ثانيا : عقود التوزيع كممارسة مقيدة للمنافسة**

يحرص المنظم الجزائري على توفير سوق تنافسي حر للمتعاملين الاقتصاديين و ذلك يؤدي الى حظر بعض الممارسات منها حظر الأعمال و العقود التي تؤدي الى عرقلة المنافسة، و كما نعلم لكل قاعدة إستثناء.

**1- مفهوم عقود التوزيع الاستئثارية :**

بالرجوع إلى نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بموجب الأمر 08-12جاءت بعبارة : " يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر " .نستنبط من نص المادة، ان المشرع الجزائري قد قام بحظر كل العقود الاستئثارية أثناء ممارسة نشاط اقتصادي، فمن بين هذه العقود "عقود التوزيع".

نلاحظ أن مصطلح العقد جاء في نص المادة بصفة عامة، فيمكن القول في هذه الحالة وجود نقص للتعريف القانوني لهذا المصطلح. مما جعل هذا النقص جميع عقود الاستئثارية ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقيدة للمنافسة ممارسة محظورة.[72]إغفال

---

[71]- **كتو محمد شريف**، *قانون المنافسة والممارسات التجارية*، المرجع السابق، ص38.

[72]-**سويلم فضيلة**، "عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة "، *مجلة الدراسات الحقوقية*، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد الدكتور مولاي الطاهر، ص 147.

المشرع الجزائري لتوضيح و تنظيم مثل هذه العقود في القانون الجزائري، فيستوجب علينا اللجوء إلى التشريعات المقارنة من أجل تسليط الضوء على عقود التوزيع الإستئثارية.

**2- شروط حظر عقود التوزيع الاستئثارية:**

عند الأخذ بعين الاعتبار المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، نستخلص بأن المشرع الجزائري قام بحظر كل العقود و كذلك الأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها. لكن لحظر مثل هذه العقود لابد من توفر شروط، تتمثل في :

**أ- وجود عمل أو عقد :**

نستخلص من نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12، أن المنظم الجزائري حظر بصفة عامة أي عقد أو عمل من شأنه يخالف قواعد المنافسة. من أجل تعريف العقد لابد الرجوع إلى القواعد العامة. كما جاء مفهوم العقد في نص المادة 54 من القانون المدني : **" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما** [73].

**ب-استحواذ المؤسسة بممارسة النشاطات:**

يستنبط من نص المادة 10 من قانون المنافسة المعدل والمتمم شرط استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات، أي بمعنى أن تكون تلك المؤسسة تمارس نشاطها في مجال من مجالات المنصوص عليها في قواعد المنافسة. أي يكون نشاط إقتصادي في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد. أي أن تقوم المؤسسة بالاستحواذ في السوق بالاختيار الأنسب لها بصفة مبالغة[74].

[73]-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48 ، المعدل و المتمم.

[74]- ***زقاري آمال***،"العقود و الاعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة " ، *مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية*،العدد 01، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، 2017، ص 16.

**ت-المساس بالمنافسة :**

يعد عقد التوزيع الاستئثاري معرقلا لحرية المنافسة أو حدا لها أو مخلا بها، متى سمح للمستفيد من العقد بحصر التوزيع في السوق و من ثم تقييد المنافسة . و ذلك بتجميع عمليات التوزيع بيد هذا الموزع المستفيد من العقد. لذا يعد الإستئثار درجة أعلى من وضعية الهيمنة[75].

## الفرع الثاني

## التجميعات المقيدة للمنافسة

تختلف التجميعات التي قدمتها كل من القانون التجاري وقانون المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية، فنجد تحديد لمفهوم التجميعات الاقتصادية في ضل القانون التجاري من المواد 729إلى783 مكرر4، أما بالنسبة لقانون المنافسة فرض المشرع الزامية الرقابة المسبقة من قبل مجلس المنافسة، لترسيخ أهداف حرية المنافسة ومنع وضعية الهيمنة من خلال تفادي أشكال التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة. فهكذا يختلف معنى التجميع الوارد بقانون المنافسة عن التعريف الذي جاء به القانون التجاري.

**أولا:مفهوم التجميعات الإقتصادية**

ظهر التجميع الإقتصادي في القانون التجاري في نص المادة 744، الذي نص على ان :"**الشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة او ان تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج و الانفصال . كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال** "[76].وبصدور الأمر رقم 95-06،اعتبر التجميع كممارسة مقيدة

[75]-*سويلم فضيلة ، " عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة"*، المرجع السابق ص 156.

[76]-امر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد101.

للمنافسة[77]. وبعدها جاء الأمر رقم 03-03 ملغيا للأمر السالف الذكر، مما جعل هذه الممارسة مشروعة. وذلك بشرط أن يكون تحت مراقبة مجلس المنافسة مما ورد في نص المادة 17 من قانون المنافسة. ووفقا للحالات التي جاء بها هذا القانون في نص المادة 15 منه[78].

**ثانيا : حدود ممارسة التجميعات الإقتصادية**

يسهر مجلس المنافسة لكونه هيئة إدارية على التصدي للممارسات التجارية، من بينها التجميعات الاقتصادية التي تهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق وذلك عن طريق رقابة هذه التجميعات. لكن يتم إخضاع هذه الممارسات لرقابة مجلس المنافسة، وفقا لشروط يجب التحقق من توفرها، لكن المنضم الجزائري إستثنى حظر التجميعات المخالفة للمنافسة في حالة ما تهدف لإنتاج فوائد إقتصادية بمعنى أن لا تؤدي إلى ضمان المنافسة في السوق[79].

**1- حالات اعتبار التجميعات مخالفة للمنافسة**

يتم حظر التجميعات التي تؤدي إلى المساس بالمنافسة، طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة. و كما يجب توفر شرط تجاوز الحد الذي نص عليه المنظم الجزائري في نص المادة 15 من الأمر السالف الذكر ، فانطلاقا من هذه المواد نستخلص الشروط التالية:

**أ- أن يكون التجميع ضارا بالمنافسة :**

[77]- امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 09 (ملغى).

[78]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، المرجع السابق.

[79]-**معين فندي الشناق**، الإحتكار ر الممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص200.

نصت المادة 17 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق. يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة(3) أشهر[80].نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على شرطين أساسين لكي يكون التجميع مهددا بالمنافسة و هي كالآتي :

**-أ-1- إضرار التجميع بالمنافسة :**

كقاعدة عامة لا تخضع التجميعات إلى مراقبة مجلس المنافسة إلا إذا كانت تهدف بالمساس بقواعد المنافسة عن طريق تدعيم موقع هيمنة المتعامل الإقتصادي في السوق ، مما يفرض على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له[81].

**أ-2- تقوية و تعزيز وضعية الهيمنة :**

تنتج عن الممارسات التجارية التي يمارسها الأعوان الإقتصاديين في إطار التجميعات الإقتصادية المقيدة للمنافسة وضعية هيمنة في السوق. يتم استغلال هذه الوضعية تعسفيا وذلك عن طريق رفع أسعار المنتوجات والسلع وكذا الخدمات التي يؤديها، مما يؤثر سلبيا على القدرة الشرائية بالنسبة خاصة للمستهلك. وكذلك في حالة انعدام منافسين في السوق مما يلجؤون إلى التقليل من جودة ونوعية السلع وكذا الخدمات المعروضة على الجمهور[82].

**ب- تجاوز الحد القانوني المسموح به :**

---

[80]-أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

[81]- **صديق سهام**، " دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في مجال قانون المنافسة الجزائري"، مجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، عدد 03 ، ص 292.

[82]-**سحوت جهيد**، *الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات:الجزائر ، المغرب، تونس، مصر و سورية*،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ،ص192.

تؤثر التجميعات الإقتصادية سلبا على كل من المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وكما تعد التجميعات كممارسة منافية للمنافسة في حالة ما اذا تجاوزت الحد القانوني المنصوص عليه في النص المادة 18 من الأمر 03-03، جاء في نص هذه المادة ما يلي :" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حق يفوق 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة"[83]. بإستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار المادي و ذلك بتحديد نسبة 40 من المبيعات او المشتريات وبالتحديد الرقعة الجغرافية للسوق. كما اعتبر المشرع الجزائري في ضل الأمر رقم03-03 هذا المعيار هو الوسيلة الوحيدة لتقدير التجميعات الاقتصادية، بينما وفقا للأمر 95- 06 كانت نسبة لتقدير التجميعات هي 30 من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات[84]. بالإضافة إلى المعايير الثانوية الواردة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-315[85]،وردت هذه المعايير فيه بموجب المادة 02 من هذا المرسوم على سبيل المثال[86].

## 2 : إستثناء حظر التجميعات المخالفة

[83]-أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة،(معدل و متمم) ، المرجع السابق.

[84]-**سحوت جهيد**، المرجع السابق، ص 194.

[85]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، المتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 صادر في 15-10-2000(ملغى).

[86]-تشمل هذه المعايير حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 :

- حصة السوق التي لا يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

-حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

-آثار عملية التجميع على حرية إختيار المموّنين و الموزعين او المتعاملين الاخرين.

-النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع .

-تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات نفسها.

بالرغم من تقييد عملية التجميع الإقتصادي، قد يكمن فوائد إقتصادية مما أدى بالمشرع إلى قبول هذه العملية إستثناءا، و هذا طبقا لنص المواد 09 و 02 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة واللتان يمكن أن نستخلص من خلالهما الإستثناءات التي تؤدي بقبول التجميع وهي كالآتي :

- التجميعات التي من شأنها ضمان التطور الإقتصادي و التقني .
- التجميعات التي يمكن لأصحابها أن يثبتوا أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
- الحصول على الترخيص من طرف مجلس المنافسة وأخذا بالتشريعات المقارنة فقد نجد المادة 02 من نظام مجلس الإتحاد الأوروبي قد تقابل نص المادتين 09 و 21 السالفتين الذكر. وقد نستخلص من المادة 02 في مجمل الحاجة إلى الحفاظ على المنافسة الفعالة في السوق المشتركة و تطويرها[87].

**أ- المساهمة في التطور الاقتصادي :**

تكون عملية التجميع الاقتصادي مشروعة إذا كانت مرخصة بنص تشريعي أو تنظيمي وبشكل عام يتقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع في نشاطات معينة قد تراها الدولة ضرورة للتنمية والتطور الاقتصادي، وهناك الكثير من الامثلة التي يمكن إدراجها في هذا الشأن كالتجميع الحاصل بين شركة ألستوم وشركة سيمانس[88].

[87]- Reglement (CE) n°802/2004 du 07 avril 2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n°139/2004 du conseil relatif au contrôle des concentration entre entreprises , Joce L 133/1 p 8 .

[88]- **بوقندورة عبد الحفيظ** ، مداخلة تحت عنوان :"إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الافتراضي، المرجع السابق.

[88]- Reglement (CE) n°802/2004 du 07 avril 2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) ,n°139/2004 du conseil relatif au contrôle des concentration entre entreprises , Joce L 133/1 p 8 .

**ب- إجراء الحصيلة الاقتصادية :**

لابد من إتباع منهجية معينة لمعرفة مزايا وأضرار التجميع بالنسبة لمجموع الاقتصاد، وليس فقط بالنسبة للعملية التنافسية. إن دور مجلس المنافسة يعتبر تقنيا وينحصر في اعتبارين : -البحث في الآثار المتوقعة لعملية التجميع على سير المنافسة، والبحث في آثار العملية على التقدم الاقتصادي، فإذا كانت الحصيلة الاقتصادية للتجميع إيجابية تم ترخيصه، وهذه الطريقة في تقدير التجميعات تسمح بمحو عدم شرعية عملية التجميع[89].

## المطلب الثاني

## الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

تؤدي الممارسات الفردية لتقييد المنافسة و خلق إحتكارات في السوق، مما يلحق ذلك إلى القضاء على المنافسة ، تحت عبارة المنافسة تقتل المنافسة. و هذه الممارسات لا يقف خطورتها على خرق المنافسة في السوق التنافسي بل يلحق الضرر بالمستهلك كذلك. فكوقاية من حدوث ضرر، أخذ المشرع الجزائري بحضرها من خلال المواد 06و07 من الأمر 03-03المتعلق بقانون المنافسة [90]، و كما وضع حد لها من خلال الجهات التنافسية. تتمثل هذه الممارسات الفردية في التعسف في وضعية الهيمنة **(الفرع الأول)**، و التعسف في حالة التبعية الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

---

[88]-**عبد الحفيظ بوقندورة**، مداخلة تحت عنوان :"إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الافتراضي،المرجع السابق، ص474.

[89]-**محمد شريف كتو** ،*الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي*، المرجع السابق، ص 230.

[90]- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## التعسف في وضعية الهيمنة في السوق

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة في السوق نوع من التعسف في استعمال الحق، والتعسف لا يكون إدانة إلا بعد وقوعه، وعامة نعني بمصطلح "التعسف" في مجال المنافسة المساس بمبادئ المنافسة ولم يتطرق إلى تعريف التعسف في أي قانون من قوانين المنافسة، بل بالمقابل قامت الأغلبية بتقديم أمثلة للتعسف، وقد شرع الفقه بالقول أنه تعسف ناتج أو سلوكي عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها[91].

### أولا: مفهوم وضعية الهيمنة

يمكن الحديث عن وجود وضعية هيمنة في السوق في حالة حصول مؤسسة على مركز قوة إقتصادية التي تهدف إلى التحكم في السوق **(1)** ، كما يمكن أن تتحقق هذه الوضعية بإتخاذ شكلين مختلفين (2).

### 1-تعريف وضعية الهيمنة

عرف المشرع الجزائري الهيمنة الاقتصادية على أنها "ج- وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة على حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها " [92]، إذ هي تلك القوة الإقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق

[91]- **بن عبد القادر زهرة**، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،العدد 01، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 05، قسنطينة، 2019 ، ص 42.

[92]-المادة 03 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

نفسها[93]، كما جاء تعريف وضعية الهيمنة وفقا للعديد من قرارات محكمة العدل للإتحاد الأوروبي على أنها تلك الوضعية التي تمنح للمؤسسة قوة إقتصادية تجعلها تلعب دور قيادي يلزم منافسيها بالالتزام بسلوكها، أو يمنحها القدرة على خلق عرقلة للتمسك بمنافسة فعالة في السوق، بالإضافة إلى تزويدها بإمكانية التصرف بدون قيود أي بإستقلالية أمام منافسيها، زبائنها و كذلك المستهلكين[94].

**2- أشكال وضعية الهيمنة**

يمكن ان تتخذ وضعية الهيمنة شكلا فرديا كما يمكن أن تتخذ شكلا جماعيا.

**أ-الهيمنة الفردية :**

و هي الصادرة عن مؤسسة ما عن طريق سلوك منفرد أي بإرادة منفردة و هو في الواقع المعنى الشائع الذي تنصرف إليه مفهوم الهيمنة[95].

**ب- وضعية الهيمنة الجماعية :**

يستنبط الشكل الجماعي لوضعية الهيمنة استنادا إلى إتجاه التشريع الأوروبي، وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 03 من الامر رقم 03-03 على شكل فردي حصريا و أغفل على الشكل الجماعي الذي يمكن أن تتخذه هذه الوضعية. وفقا للجنة الأوروبية، فإن وضعية الهيمنة الجماعية هي تلك الحالة التي تجعل المتعاملين الاقتصاديين خلق سلوك مشترك الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة. و ذلك بشكل مستقل عن سلوك المستهلكين والمنافيين الحاليين أو المحتملين، بحيث يعرضون أنفسهم لأعمال انتقامية في حالة

---

[93]-**كتو محمد شريف** ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 ،المرجع السابق ،ص 45.

[94]-CJCE chiquita United Brands(17/12/1975), CJCE Hoffman, la Roche (13/02/1979) ,CJCE Loréal ( 11/12/198).

[95]-**بوحلايس إلهام** ، *الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2016-2017، ص 203.

الإنحراف عن هذا السلوك المشترك[96]. كما لا تشترط اللجنة الأوربية في هذه الوضعية توفر شرط وجود علاقات إقتصادية بين المؤسسات المتفقة على السلوك المشترك، و هذا ما أكدته في تعليماتها المتعلقة بإتفاقات الإتجاه إلى قطاع الإتصالات.[97]للقول عن وجود مؤسسة في وضعية هيمنة يقتضي الإستناد إلى معايير مختلفة .

**ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة**

الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي ممارسة كسيف ذو حدين، فتكون إيجابية من خلال هيمنة المؤسسة بفضل جودة المنتوج العالية أو الخدمة المقدمة و هذا ما يساهم بشكل كبير في تطوير الإقتصاد وفي نفس الوقت تكون لهذه الممارسة أثر سلبي يتجلى في استغلال لهذه المؤسسة لوضعها الإقتصادي القوي، و في نفس الوقت تكون لهذه الممارسة أثر سلبي يتجلى في استغلال هذه المؤسسة

[96]- Pour la commission européene une situation de dominance collective est définie comme une configuration de marché, dans laquelle certains opérateurs sont en mesure d'adopter une ligne d'action commune restrictive de concurrence indépendements du comportement des consommateurs et des concurrents actuels (et/ou potentiels ) et s'exposent à des représailles en cas de déviation vis-à-vis de cette ligne commune ,MARTY Frédéric , « La notion de position dominante collective dans les politiques de concurrence .», Economie et institutions , p 193,disponible sur : http://journals-openedition-org/ei/333.

[97]-En outre , une condition nécessaire , mais non suffiante pour que deux entreprises ou plus partagent une position dominante , est qu'il n'existe pas de concurrence effective entre les entreprises sur le marché en cause . l'absence de concurrence peut etre due , en pratiques, à l'existence de liens entre les deux entreprises , tels que des accords de coopération d'interconnexion ou de routage , toute fois la commission estime que ni la théorie economique ni le droit communautaire n'impliquent que de tels liens soient juridiquement nécessaires pour qu'existe une position dominante collective (54). Le type d'interdéoendance courant dans des situations oligopolistiques constitue un lien économique suffisant . il ne semble pas nécessaire , que ce soit du point de vue du droit ou de la théorie économique. Qu'il existe un autre lien économique entre ces sociétés . communication de la commission relative à l'application des règles de concurrence aux accords d'accès dans le secteurs des télécommunication , JOCE,n C76 du 11 mars1997, point 68, www.eur-lex.europa.eu

لوضعها الاقتصادي القوي في السوق، مما يؤدي بها للتعسف في استعمال الحق من خلال تعرفها عكس قواعد اللعبة التنافسية، مما يؤدي إلى انقلاب وإضطراب لتوازن السوق التنافسية بسبب تكبد المتعاملين المتنافسين لخسائر تؤدي إفلاسهم واستبعادهم من سوق المنافسة. فيكون الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة عن طريق الممارسات التعسفية (1)، و أيضا في طريقها المساس بمبادئ حرية المنافسة (2).

**1-الممارسات االتعسفية :**

إن المشرع الجزائري لم يعرف التعسف الناتج عن الهيمنة و لم يعرفه أيضا لا المشرع الفرنسي و لا الأوروبي ، و قد إكتفت هذه القوانين بإعطاء أمثلة لحالات التعسف الناتجة عن استغلال وضعية الهيمنة.

**2 : المساس بمبادئ حرية المنافسة**

فهو بمثابة الشرط السلبي الضروري والجوهري الواجب تحققه لإدانة الإستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة، و لكن رغم ذلك فليس كل فعل تعسفي صادر من مؤسسة مهيمنة قد يشكل مساس بحرية المنافسة أو المنافسة بشكل عام .من جهة أخرى قد يمكن لهذه المؤسسات الهروب أو تفادي الإدانة بواسطة تقديمها لمبررات موضوعية. قد يمكن للمؤسسة المهيمنة إثارتها[98].

## الفرع الثاني

## التعسف في حالة التبعية الإقتصادية

أدرجت في بداية الأمر هذه الممارسة في المادة 07 من الأمر 95-06 المنظم للمنافسة في الجزائر سابقا ، أين اعتبر التعسف في حالة التبعية الإقتصادية أمر ورد عليه إستثناء جوازه أو اباحته و التي هي غياب حل بديل بسبب وضعية إقتصاديةتبعية . لكنه مع صدور

[98]- **تواتي غيلاس**، المرجع السابق، ص 115.

الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، انقلبت الموازين من خلال إفراده لهذه الحالة مادة واحدة فقط و هي المادة 11 منه[99]، من هذا المنبر تحدث المشرع المغربي صراحة عن هذه الحالة في المادة السابعة من القانون المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، حيث جاء فيها :"يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي لحالة تبعية إقتصادية، يوجد فيها زبون أو ممون و ليس لديه حل موازي. و ذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عنه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريض سيرها ...."[100]. التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية عبارة حديثة النشأة نسبيا. تعود نشأتها إلى ظهور مراكز الآراء المشكلة من عدة محلات، والتي تتميز بقوتها الإقتصادية الكبيرة. و لتحقق التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، فيجب أن تكون قبل كل شيء المؤسسة في حالة تبعية إقتصادية (**أولا**)، و أن يكون التعسف في حالة التبعية الإقتصادية إستغلال تعسفي (**ثانيا**).

**أولا: تواجد المؤسسة في حالة التبعية الإقتصادية**

منع الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية لا يعتبر أمرا جديدا بالنسبة للقانون الجزائري فحسب[101]،و إنما قانون المنافسة نفسه، لم ينص على منعه إلا في الأمر الصادر في 01ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار. وذلك نتيجة التحولات التي شهدتها الحياة الإقتصادية في فرنسا إلى غاية1980،و ذلك هذا الأخير من قوة ونفوذ عليه، أصبح المشتري أو الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج[102] .

[99]- **تيورسي محمد**، المرجع السابق، ص 224.

[100]-المادة 07 من القانون المغربي رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الصادر في 05 جوان 2000 ،المعدل و المتمم.

[101]- لم ينص المشرع الجزائري على هذه الممارسة المقيدة للمنافسة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

[102]- **كتو محمد الشريف**، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية*، ص 51.

**ثانيا: الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية**

استثناءا عن الأصل تكون الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الإقتصادية غير مشروعة. إذا كان لها إنعكاس سلبي على المنافسة من خلال عرقلتها وتزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة مثلا ،بالإضافة إلى ذلك فلا يكفي خرق توازن العلاقات التجارية بين المؤسسات، بل يجب أيضا المساس بالمنافسة لحظر أو منع مثل هذه الممارسات التعسفية[103].

[103]-المرجع نفسه، ص52.

# الفصل الثاني :
# وسائل التصدي للضرر التنافسي

تعتبر حرية المنافسة، هي المبدأ المحفز لفتح المجالات الإقتصادية أمام المتعاملين الاقتصاديين و المؤسسات. غير أن هذا الأمر لم يتاح بشكل مطلق، بحيث أن كثرة المنافسة في السوق تحدث تصادم لمصالح المتعاملين الاقتصاديين. مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ترتيب آثار سلبية على كل من السوق وأطراف الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك على الغير. هذا ما يؤدي إلى قتل المنافسة ،تحت عبارة " المنافسة تقتل المنافسة".

فلهذا الصدد، لم يغفل المشرع الجزائري عن ضبط العلاقات السائدة في السوق التنافسي وتنظيم الحياة الاقتصادية. وذلك عن طريق وضع ضوابط قانونية، تحقيقا للنتائج المرجوة تحقيقها.

في هذا السياق ذاته، توجه المشرع الجزائري بتكليف مجلس المنافسة كجهة إدارية، وكذلك الجهات القضائية، لوضع حل للنزاعات التي تشوب بين المتواجدين في السوق، ما أدى إلى صدور أول قانون جزائري يتعلق المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06، وبعدها جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، الذي يلغي الأمر السالف الذكر. أين خول المشرع الجزائري الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة (باعتبارها سلطة إدارية مستقلة)، بخصوص ردع الممارسات المقيدة للمنافسة (**المبحث الأول**)، وهذا ما اعتبره البعض بمثابة تعدي للسلطات القضائية. بحيث أن الثقافة القمعية تعود لهذه السلطات[1]، غير أنه هذا لا يعني أن تخويل و منح مجلس المنافسة مثل هذا الاختصاص، إقصاء ومنع القضاء من التدخل والفصل في الدعاوي المرتبة بالممارسات المقيدة للمنافسة. بحيث يظل للجهات القضائية الحق في حسم النزاع (**المبحث الثاني**).

1- **شيخ ناجية**، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، *عدد 5، كلية الحقوق، جامعة الإخوة ، قسنطينة، 2019*، ص37.

## المبحث الأول :

## التصدي الإداري للضرر التنافسي : مجلس المنافسة

تؤدي الممارسات المقيدة للمنافسة الى خلق آثار سلبية تمس بالسوق بصفة عامة، وبالمنافسة بصفة خاصة. استنادا الى قضايا المنافسة انتهج المشرع الجزائري لطريقة رقابية حديثة على الممارسات التي تهدف لعرقلة المنافسة. مما دفع به لاستحداث هيئة إدارية مستقلة وهي "مجلس المنافسة".

في هذا السياق ،قام المشرع الجزائري بتزويد هذه الهيئة بسلطة الفصل في المسائل المتعلقة بالمنافسة. بعدما كانت من اختصاص الجهات القضائية ، و بالتحديد القاضي الجزائي. وذلك في مسار نحو تفعيل آليات الحماية القانونية للسوق[2].

لذا الحديث عن العقوبات الإدارية، يشكل ضرورة ملحة خاصة في المجال الاقتصادي، الذي يكون فيه تدخل للسلطات الإدارية المستقلة ملائما لقمع المخالفات الإقتصادية عن طريق ممارسة وضيفة الضبط. بل إن الجزاء الإداري يواكب أكثر العوامل الإقتصادية نظرا لكونه يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية، و يترك مهمة ضبط النشاط للعاملين في ذات القطاع. مما يجعله أكثر مرونة لأن يستعمل الأمور التقنية، و أكثر فعالية، لأنه نابع عن تخصص سلطات الضبط المختلفة[3].

من هذا نقول، تم منح الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة (**المطلب الأول**)، من أجل وضع حد للممارسات المعرقلة للمنافسة، و بمقابل هذا الاختصاص لابد الاستناد إلى وسيلة أكثر فعالة التي تتمثل في الإجراءات التفاوضية ( **المطلب الثاني**).

---

[2]- **بوحلايس إلهام**، *الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة*، المرجع السابق، ص.294.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، "التحويل من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة )، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة تكريما للأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص.225.

## المطلب الأول :

## الاختصاص القمعي: وسيلة لوضع حد للضرر التنافسي؟

يسهر مجلس المنافسة على ضمان السير الحسن للسوق، كما يلعب دور هام من أجل التصدي للضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة. وذلك من خلال استغلال السلطة القمعية المخولة له من طرف المشرع الجزائري ، كما نظم المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إجراءات متابعة مجلس المنافسة لهذه الممارسات المخالفة للعبة قواعد المنافسة، في المواد من 44 إلى55منه[4] .

خول المشرع لمجلس المنافسة جملة من الصلاحيات الواسعة كإطار لممارسة المجلس لاختصاصه القمعي (**الفرع الأول**)، وكما قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبات الملائمة للممارسات المقيدة للمنافسة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول:

### ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية

حسب ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأكثر دقة في الباب الثالث المخصص لمجلس المنافسة، يستخلص إطار ممارسة المجلس للإختصاص القمعي. قبل الخضوع للحديث عن العقوبات الصادرة من هذه السلطة ، لابد ذكر الإجراء القانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، ألا وهو الإخطار (أولا)، وكذلك مرحلة التحقيق (ثانيا)، وفي الأخير الحديث عن الجزاءات الموقعة على الممارسات المقيدة للمنافسة (ثالثا).

***أولا : إجراء الإخطار***

[4]-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

يعتبر الإخطار إحدى الأوجه التي تثير الاهتمام في قانون المنافسة، إذ ليس لضرورة مباشرته قبل تحريك المتابعة فحسب، و إنما لمنح مجلس المنافسة إمكانية مباشرتها تلقائيا. وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتبار الإخطار التلقائي بمثابة "إبداع جديد في القانون الجزائري " c'est une innovation en droit Algerien "[5].

يحق إجراء الإخطار لعدة هيئات متدخلة في المنافسة **(1)**، و يتم قبول الإخطار في حالة توفر الشروط الجوهرية **(2)**، كما يمكن إصدار الإخطار التلقائي من قبل مجلس المنافسة **(3)**.

***1- الهيئات المكلفة بالإخطار:***

استنادا الى المادة 23 الفقرة01 من الأمر 95-06، نصت على أنه:***"....يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا المرفوعة إليه من طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في قضايا المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو هيئة شار إليها في الفقرة 03 من المادة 19 من هذا الأمر....***[6] .

بمقابل نص هذه المادة، جاء الأمر رقم 03-03 الملغي للأمر السالف الذكر، المادة44 منه على ما يلي:" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر ، إذا كانت مصلحة في ذلك...**"[7].

---

[5] - **سحوت جهيد**، *الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006، ص. 86 .

[6] - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

[7] - أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

في هذا السياق، فبالرجوع الى المادة01/35 من الأمر رقم 03-03، يستخلص أن هذه الهيئات هي : الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات، الجمعيات المهنية و النقابية، وكذا الجمعيات المستهلكين[8].

***2- الإخطار التلقائي :***

بالرجوع الى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يحق لمجلس المنافسة النظر في القضايا من تلقاء نفسه، كما ورد في قانون المنافسة الفرنسي. إذ يجعل هذا الحق بإفشال فرضية انسحاب مقدم الإخطار أثناء دراسة الوقائع و ضمان مواصلة فحص القضية " d'assurer le suivi d'une affaire "، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مراقبة القطاع من القطاعات الاقتصادية[9].

يستخلص من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه لم يحدد المدة التي يتم الرد فيها على العرائض المرفوعة أمام مجلس المنافسة. على عكس الأمر رقم 95-06 الذي حدد المدة الواجبة الرد فيها[10]، كما جاء في نص المادة 4/23 على أنه :"**يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة**[11]".

***3- الشروط الجوهرية لقبول إجراء الإخطار:***

---

[8]- للتفصيل أكثر أنظر: **قوسم غالية**، *التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي*، أطروحة لنيل شهادة، دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005،

[9]- **كتو محمد الشريف**، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص 279.

[10]- المرجع نفسه.

[11]-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

لصحة إجراء الإخطار الذي يتم تقديمه من طرف مختلف الهيئات التي تتولى أمر الإخطار وفقا ما حددتها المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يفرض المشرع الجزائري لقبوا فحص الإخطار من طرف مجلس المنافسة، استيفاء لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في نصوص متفرقة .

فالمشرع يأخذ بقاعدتين هما : " ترفع الدعوى من ذي صفة، لا دعوى من غير مصلحة لأن المصلحة مناط الدعوى". من هذا القول، يفهم أن كلا من الصفة والمصلحة شرطين جوهريين يجب أن تتوفر في الشخص أي "المدعى"، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومهما كانت مصلحة مادية أو معنوية[12] .

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، استنادا إلى نص المادة 01/08 من هذا المرسوم، إذ يتم إخطار مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه[13] .

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا، خلافا للتشريع الفرنسي، الذي يكون بواسطة الإدلاء بتصريح لدى مكتب إجراءات المجلس وإرفاق ذلك بكل الوثائق الضرورية لإثبات في 4 نسخ[14] .

***ثانيا: مرحلة إجراء التحقيق***

[12]- **بري حسيبة، عنابي حكيمة**، *إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق*، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص58.

[13]-المادة 01/08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-246، مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق ل20 يوليو 2010 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39 ، مؤرخ في 11 يوليو 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، 2015 .

[14]-**علواش مهدي**، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2017، ص45.

في هذا الشأن، عندما يتلقى مجلس المنافسة الطلبات من طرف الهيئات المكلفة بتحريك دعوى المتابعة أمامه، مستوفية لكل الشروط المحددة من طرف المشرع الجزائري، فمن أجل البدأ للفصل فيها لابد المرور عن الإجراءات القانونية المتمثلة في إجراء التحقيق، كما يأخذ هذا الإجراء على شكل نوعين من التحقيق:

***1- التحقيقات غير قسرية : Les enquetes non coercitives***

بالنسبة لهذا النوع من التحقيقات، المرتبطة بعمليات الرقابة و التي تشكل حق الوصول والدخول الموقع الجغرافي للمؤسسات المعنية للتحقيق فيها وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أشارت أن الطلبات المتعلقة والمرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تخضع لمقرر يعينه رئيس مجلس المنافسة[15].

كما أن أتيح له قانونا الحق النظر في كل الوثائق التي تكون مفيدة لإجراء التحقيق في القضية، التي لا يكون مسؤولا عنها. وهذا ما ورد في نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نص على أنه:" ***يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمكن من ذلك بحجة السر المهني، و يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات***"[16].

***2- التحقيق الإجباري : Les enquetes coercitives***

[15] - **ZOUAIMIA (R),** « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en Droit Algérien, REVUE IDARA36 , vol 18, N02, pp 53-91.

[16]-المادة 51 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، المرجع السابق.

هي تلك التحقيقات، التي تتماثل مع عمليات الشرطة القضائية، بحيث لا تكفي فقط بالملاحظات. و إنما البحث كذلك على الخرق المؤدي لعرقلة السوق. وفي هذا الصدد، مثل هذه التحقيقات تشمل صلاحيات التفتيش والمصادرة . وهذا ما جعل القانون الفرنسي يخضعهم لشروط صارمة تهدف لحماية الحقوق الرئيسية للأطراف المعنيين[17].

***ثالثا : إجراءات ممارسة السلطة العقابية لمجلس المنافسة***

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض العقوبات، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر رقم03-03[18]، إذ يقوم مجلس المنافسة قبل توقيع العقوبات (2)، أن يتخذ إجراءات قبلية **(1)**.

***1-الإجراءات السابقة لفرض العقوبات : التدابير التحفظية و الأوامر***

بالرجوع إلى المادتين45 و46 من الأمر رقم 03-03، نجد أن مجلس المنافسة يتدخل كل من الأوامر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (أ)، بالإضافة إلى التدابير التحفظية (ب).

***أ- الأوامر: كإجراء قبلي للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.***

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبطية للسوق، بحيث يحق له قانونيا بإصدار أوامر Injonctions للمؤسسات التي تحدث ضرر في السوق. نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على أن :" **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات**

[17] -**ZOUAIMIA (R),** « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en Droit Algérien », op.cit, p 12

[18] -أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

**المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه"**[19].

فإن الأوامر تصدر بعد إجراء الفحص لموضوع النزاع، وأن المجلس قد خلص إلى الطابع المنافي للمنافسة المعنية بالمتابعة، كما تختلف الأوامر عن العقوبات في كون هذه الأخيرة ذو طابع ردعي، على عكس ذلك تتسم الأوامر بأنها ذات طابع تصحيحي. حيث يمكن أن يتضمن تعليق الممارسة المرتكبة، كما يمكن أن تتضمن كذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا[20].

يمكن أن تتخذ الأوامر إما شكلا إيجابيا، وفي هذا الشأن عندما يأمر مجلس المنافسة بتعديل السلوك لمؤسسة ما، وذلك استنادا إلى شروط معينة التي تهدف إلى إعادة التوازن التنافسي في السوق، أو ممارسة تصرفات كالقيام بإخطار الزبائن مثلا[21]، يدل على هذا الشكل من الأوامر تنوع في مضامينها ، مما يتضح على مرونتها بمقابل العقوبة[22].

كما يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر سلبية، قد تكون بالإمتناع لمؤسسة عن القيام بممارسة أو بالوقف عن ممارسة نشاطها الاقتصادي، ومثال على ذلك، كإصدار أمر فسخ اتفاق بين مؤسستين و الحد عن الممارسة المقيدة و المعرقلة للمنافسة[23].

---

[19]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

[20]-**تواتي غيلاس**، *نظرية التسهيلات الأساسية و قانون المنافسة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022،ص256.

[21]-**بدوي عبد الجليل**، *مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص304.

[22] -**MENURET (J.J)** , *le contentieux du conseil de la concurrence* ,Thèse de doctorat en droit public, Université panthéon-Sorbonne Paris1,2000, p468.

[23]-**بركات جوهرة**، *محاضرات في قانون المنافسة*، المرجع السابق، ص78.

يتولى مدير عام الهيئة العامة للمنافسة ومنع الإحتكار في جميع الحالات، إخطار الشخص أو الأشخاص المعنيين بذلك القرار، ويكون ذلك بموجب كتاب خطي مثبت عليه وقت التبليغ وتوقيع صاحب العلاقة[24].

عندما يعلن مجلس المنافسة مثل هذه التدابير، فإنها تخضع لتقييم القاضي بنفس الطريقة التي تخضع بها العقوبات المالية[25]. ومن زاوية أخرى، رغم تعدد الصلاحيات الواسعة لمجلس المنافسة في إصدار الأوامر، فإن سلطته محددة ومقيدة، بحيث أن مجلس المنافسة يمتنع عليه إصدار أمر يخص مراقبة قطاع معين مستقبلا، فعمله يتعلق بالحاضر أي بالممارسات الحالية، لا المستقبلية[26].

***ب- التدابير التحفظية: (les mesures provisoires(conservatoires)***

بالرجوع إلى نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، تتخذ التدابير التحفظية الطابع الاستعجالي، وذلك تفاديا للنتائج التي قد تنجر عن الممارسات المحظورة ووقوع ضرر غير ممكن إصلاحه[27]. قام المشرع الجزائري بمنح سلطة اتخاذ التدابير التحفظية لمجلس المنافسة، وذلك لغرض وقف ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. بالإضافة إلى ذلك، بما أن الوقت هو عنصر جوهري في قانون المنافسة، تم منح هذه السلطة كحماية للنظام العام الاقتصادي بشكل عام[28].

---

[24]-**سحوت جهيد**، *"الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات .....سورية"*، المرجع السابق، ص 463.

[25] **كتو محمد الشريف**، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)*، المرجع السابق، ص 348

[26] -**ZOUAIMIA (R)**, *« Le conseil de la concurrence..... »*, op.cit.p15.

[27]-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، المرجع السابق.

[28] ***« le temps est un facteur important en droit de la concurrence, pour etre pleinement efficace, l'autorité chargé de protéger l'ordre public économique en mésure de suivre le rythme des entreprises et des pratiques anticoncurrentielles qu'elle est à meme de sanctionner», Etude***

تتم إجراءات التدابير التحفظية أو المؤقتة في هذا الشأن من طرف مقرر للبحث فيها وفقا لأجل معين، وبعد انقضاء هذه المدة، تجري جلسة علنية لاستماع المقررين والأطراف المعنية.[29].

مقارنة بالتشريع الفرنسي، بالاستناد إلى نص المادة L463-7 من القانون التجاري الفرنسي الذي أشار إلى إمكانية المجلس أن يستمع لأي شخص يمكن أن يساعده على أداء مهامه[30]، كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 51 من الأمر رقم 03-03، ما نلاحظ تأثر المشرع الجزائري تأثرا شديدا من المشرع الفرنسي.

في الجزائر، بعد اتخاذ قرار التدابير التحفظية يجب أن ينشر ذلك القرار في النشرة الرسمية للمنافسة. وهذا ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و المحدد لمضمونها وكيفيات إعدادها. وعلى غرار ذلك في فرنسا مثلا، يتم نشر ذلك القرار في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، ويلاحظ في هذه المسألة، مدى اهتمام المشرع الفرنسي بالمستهلك، وقلة أهمية المشرع الجزائري لهذا الطرف في السوق. استنادا الى نص المادة 19 من قانون المنافسة يتم نشر القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة، تلك التي تتعلق بالتدابير المؤقتة من طرف الوزير المكلف بالتجارة. و كما يمكن الاستعانة بأي وسيلة إعلامية[31].

## الفرع الثاني:

## سلطة فرض العقوبات

---

***thématique du consel de la concurrence français sur les mésures conservatoires, in Rapport annuel pour2007, p45, www.autoritédelaconcurrence.fr***

[29]-**جلال مسعد**، *مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص348.

[30] -Article L.463-7du code commerce français, complété et modifié.

[31]-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

تعتبر السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة، كرفض صريح لتدخل القاضي في النزاعات الاقتصادية. بالرجوع الى فكرة "إزالة التجريم"، الذي تم تكريسه من خلال استبدال السلطات الإدارية مكان القاضي. و ذلك لسن عقوبات إدارية بدلا من العقوبات الجنائية،[32] وفي هذا الشأن، يحق لمجلس المنافسة توقيع عقوبات للأعوان الإقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، أي كجزاء للأضرار الناتجة عن الممارسات المخلة بالمنافسة. للحديث عن العقوبات التي يوقعها المجلس لابد الرجوع الى الأمر رقم03-03 من أجل الفصل فيها، وبالإضافة الى القانون رقم 08-12 أين قام المشرع بتحيين هذه العقوبات المالية (أولا)، والعقوبات الغير المالية ( ثانيا).

### *أولا: العقوبات المالية*

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات مالية، لأي متعامل اقتصادي موضوع الإدانة،[33] بحيث يتم ممارسة هذه السلطة في حالة ما إذا كانت الإجراءات السابقة لفرض تلك العقوبة لم يتم الأخذ بها. مما يدفع بمجلس المنافسة التصرف بطريقة أكثر ردعية لنجاعة الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة56 من الأمر المتعلق بالمنافسة، منح المشرع الجزائري للمجلس الحكم بغرامات لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، كما يحكم بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 وكما وضع المشرع شرط لعدم تجاوز الغرامة، يجب أن تكون الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح،

[32] -**BERKAT (D***), le contentieux de la régulation économique* , thèse pour le doctorat en Droit, Université Mouloud Mammeri-Tizi ouzou, 2017, p42.

[33] - **تواتي غيلاس**، التعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق، ص142.

أما بالنسبة لمرتكب المخالفة الذي لا يكون بحوزته رقم أعمال محدد، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تكون الغرامة المحددة من طرف المجلس ستة ملايين دينار (6.000.000)د ج.

يُستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قام بتوازي نسبة العقوبة بالربح المحقق من خلال مخالفة قواعد المنافسة، وذلك بممارسة المتعامل الاقتصادي للممارسات التي قام المشرع بحظرها، وكما يلاحظ اعتماد المشرع الجزائري بالعمل بمبدأ تناسب العقوبة،[34] بالممارسات المرتكبة.

حدد المشرع الجزائري غرامة مالية تخص كل شخص طبيعي، شارك بصفة احتيالية في تحقيق الممارسة المقيدة للمنافسة، و مقدار هذه الغرامة هي مليوني دينار (2.000.000د ج)[35].

نلاحظ في سياق هذه الغرامات المالية أن المشرع الجزائري فصل في حثه على العقوبات، وذلك فيما يخص العقوبات المسنة لعمليات التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة، والذي أقر لهذه العملية غرامة مالية يمكن أن تصل إلى % 7 من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة،[36] وبغرامة 5% من رقم الأعمال، في حالة عدم احترام الشروط التي أوردها المشرع في هذا الأمر من أجل قبول المجلس للتجميع[37].

[34]- للتفصيل أكثر، راجع: **عيساوي عز الدين**، *الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص330-339.

[35]- أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

[36]- أنظر المادة 58 ، المرجع نفسه.

[37]- أنظر المادة 62، المرجع نفسه.

يحق لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج)، عن كل يوم تأخير وذلك في حالة ما لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في هذا الأمر.

طبقا لأحكام المادة 51 من قانون المنافسة، يحق لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتعدى غرامة ثمانمائة ألف دينار (800.000 د ج)، بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد على تقديم معلومات خاطئة أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، وكما يمكن له أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000)، عن كل يوم تأخير. يلاحظ أن رغم اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، ومنحها سلطة قمعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه وضع المشرع الجزائري حدود لسلطة ضابط المنافسة[38]، لتسليط الضوء أكثر على الغرامات المالية، اعتمد المشرع الجزائري لعدة معايير من أجل تقدير العقوبات أو الغرامات المالية، وهو ما جاء في نص المادة 62مكرر من القانون المتعلق بالمنافسة[39]، وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم08-12[40] .

***ثانيا:العقوبات غير المالية***

منح المشرع الجزائري لضابط المنافسة إمكانية إتباع العقوبات المالية السالفة الذكر، بالعقوبات غير المالية، بحيث يستنبط الأساس القانوني لهذا النوع من العقوبات التي قد تصدر من مجلس المنافسة في المادة 45 من القانون المتعلق بالمنافسة، التي جاءت في الفقرة الثالثة منها بعبارة :"... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قرار، أو مستخرجا منه و توزيعه

[38] - **BERKAT(D)**, *Le contentieux de la régulation économique*, op.cit, p46.

[39] - أنظر المادة 62 مكرر1 من الأمر رقم03-03 يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

[40] - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أو تعليقه"[41]، وما يقابل نص هذه المادة في القانون الفرنسي، المادة L464.2 من القانون التجاري الفرنسي، بأن يحق لمجلس المنافسة أن تأمر بنشر ذلك القرار أو التعليق أو التوزيع[42].

يتم نشر ذلك القرار أو القرارات، في النشرة الرسمية للمنافسة، إذ تعتبر كوسيلة أساسية للنشر، وهذا ما جاءت به نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة. كما يعتبر مجلس المنافسة هو المسؤول عن الأمر بنشر قراراته أو الإعلان بها. يكون ذلك تحت عنوان العقوبة أو الغرامة، وتعد كل تكاليف و مصاريف هذا الإجراء على عاتق المؤسسة المدانة[43]، كما يتم نشر الحكم بالإدانة بأية وسيلة، لكن بشرط أن تكون إعلامية. مثال على ذلك، في الجرائد مهما كان نوعها، أو في مكان تواجد المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة[44].

تعتبر الإجراءات المتعلقة بالنشر هي بمثابة جزاءات مستقلة عن العقوبات الأصلية أو المالية، مما يعني ذلك أن في حالة ما أمر ضابط المنافسة بنشر القرار ليس بالضرورة أن يقوم بتسليط عقوبات مالية قبل نشر ذلك القرار. يمكن له القيام بإجراء نشر القرار دون توقيع عقوبة أصلية[45].

## المطلب الثاني:

[41]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

[42] -voir l'article L464-2. Du commerce français ; www.legifrance.gov.fr/ .

[43]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المرجع السابق.

[44] -**BERKAT (D),** « Les fonctions contentieuses des autorités de régulation indépendante : les nouvelles mutations du principe de la séparation des pouvoirs » , Revue Académique de la recherche juridique, P 33.

[45]-**قوسم غالية**، *التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي*، المرجع السابق، ص428.

**الحاجة إلى وسيلة أكثر مرونة لوضع حد للضرر التنافسي: تقنية التفاوض**

تعتبر تقنية التفاوض، وسيلة ناجعة لفض النزاعات و الحفاظ على العلاقات الوطيدة. بالإضافة إلى السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تنتج عن هذه السلطة، عقوبات متنوعة، فقد تم استحداث ما يسمى بالإجراءات التفاوضية. وكما نعلم أن المشرع يستقي ويقلد المشرع الفرنسي، جاء في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 بتكريس محتشم لهذه الإجراءات التفاوضية ( **الفرع الأول**)، وكما لابد الاستناد إلى مبادئ من شأن ضمان فعالية هذه الإجراءات( **الفرع الثاني**).

***الفرع الأول:***

***الإجراءات التفاوضية***

تلجأ المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة لإجراءات التفاوضية. وذلك لهدف تفادي تسليط عقوبات عليها، والحصول على إعفاءات كلية أو جزئية. وتتمثل هذه الإجراءات في كل من إجراء التعهد(**أولا**)، إجراء العفو (ثانيا)و إجراء المصالحة( **ثالثا**).

***أولا: إجراء التعهد: الشق العقدي في قانون المنافسة la procédure d'engagement***

يتم اللجوء إلى إجراء التعهد، من أجل تفادي العقوبات التي يتم إصدارها من طرف مجلس المنافسة، مهما كانت نوع العقوبة. بحيث يقرر المتعامل الاقتصادي أو المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة، التدخل في إجراءات الضابط للمنافسة،

لغرض تعديل تصرفها الذي ينجر عنه مساس بالمنافسة. و ذلك من أجل استفادة المنافسة في السوق[46].

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه :"**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة**"[47].

يستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة إمكانية إعفاء المؤسسة من الحكم عليها و ذلك بشروط قيام هذه الأخيرة بإجراء التعهد. كما يجب أن يتم هذا الإجراء في مرحلة التحقيق في القضية، التي تعني المؤسسة قبل النطق من طرف المجلس بالحكم عليها.

كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الإجراء بموجب المادة 19 من الأمر رقم03-03 بعد تعديله بموجب قانون 08-12، كما جاء في الفقرة الثانية من نص هذه المادة، حيث تنص على أنه :" كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة..."[48]، فيتعين على المؤسسة أو المتعامل الاقتصادي الذي يكون لديه كامل الإرادة لقيام مثل هذا الإجراء، لابد عليه التقيد ببعض الشروط(**01**)، و كذلك إتباع إجراءات معينة (**02**).

***1- شروط قيام إجراء التعهد :***

[46] -***ZOUAIMIA (R.)***, *Droit de la concurrence*, Edition Belkeise, Alger. 2012, p218.

[47]- المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية2013، يتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، المرجع السابق.

[48]-المادة 19 ، المرجع نفسه.

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، نستخلص الشروط التي يعتبرها المشرع ضرورية من أجل استفادة المؤسسة من إجراء التعهد، و هي كالتالي:

- ❖ لجوء المؤسسة للعمل بإجراء التعهد بكامل إرادتها، أي من دون اقتراح أو ضغط من طرف المجلس. إذ يعتبره شرط جوهري.
- ❖ يجب على المؤسسة أن تقوم بتقديم اعتراف أمام المجلس، بارتكابها للمخالفة المخلة بالمنافسة.
- ❖ يجب على المؤسسة المرتكبة للممارسة أن تتعاون مع المجلس في مرحلة التحقيق لغرض الإسراع فيها، أي تتحول المؤسسة من المتهمة إلى مؤسسة متعاونة مع المجلس[49].
- ❖ يجب على المؤسسة تقديم تعهدات في شكل وثيقة مكتوبة، وممضية من الطرف المرتكب للممارسة المحظورة.
- ❖ تبليغ التعهد إلى كل الأطراف المعنية.
- ❖ بعد إجراء تبليغ التعهد، يكتسي الصفة الإلزامية للمؤسسة المتعهدة، بمعنى ذلك أن تتخذ المؤسسة بالإلتزامات المحددة من طرف المجلس[50].

2-***الإجراءات المتبعة***:

وفقا لما جاء به مجلس المنافسة في التقرير السنوي لأعماله سنة 2015، يلاحظ أن المجلس قدم تفسيرا لهذا النوع من الإجراء الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كتقنية للحد عن الممارسات المقيدة للمنافسة. يمكننا الاستناد إلى الخط التوجيهي الذي إصداره من طرف مجلس المنافسة، من أجل

[49]- المادة 60 ، المرجع نفسه.

[50]-- **دليلة مختور**، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص61.

الحديث عن الإجراءات اللازمة إتباعها من أجل تنفيذ هذه التقنية[51]، عبارة عن مراحل و هي كالآتي:

***أ- مرحلة البت في الإجراء:***

من الضروري لقبول التعهد الذي قد يصدر عن المؤسسة التي تهدف لتغيير سلوكها، يجب عليها أن تقدم التعهد في مرحلة تحقيق المجلس أو الضابط للمنافسة للكشف عن الممارسة المخلة بالمنافسة. أي مما يعني ذلك قبل صدور أي عقوبة أو حكم من طرف المجلس .

في هذا الشأن، أكد المشرع الجزائري في نص المادة 60من الأمر رقم 03-03، جاء بعبارة :"***على المؤسسات أن تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، أثناء التحقيق في القضية.....***[52]"

***ب-مرحلة تبليغ التعهدات :***

يتم وضع مقرر من طرف مجلس المنافسة الذي يقوم بوضع تقريره مع التعهدات، التي قد تم تقديمها من قبل المؤسسة أمام أعضاء مجلس المنافسة، ويتم تبليغ ذلك التقرير إلى كل من لديه مصلحة. ويتم نشرها بنفس الوسائل الإعلامية دون التمييز بين الأطراف .[53] وفي حالة ما أرادت المؤسسة المعنية بتعديل التعهدات، لابد أن يتم بموجب ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ بالتقرير النهائي[54].

***ج-مرحلة عقد جلسة:***

---

[51]-التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2015، www.conseil.concurrence.dz.

[52]-المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق

[53]- **شيخ أعمر يسمينة**، " الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة( دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 17، 2018، ص 191.

[54]- **شيخ أعمر يسمينة**، المرجع السابق.

تنعقد جلسة بين أعضاء مجلس المنافسة والمؤسسة الطالبة لإجراء التعهد، من أجل النقاش والتفاوض. بمجرد قبول الأعضاء للتعهدات المقترحة، فتكسي طابع الإلزامية للمؤسسة المعنية[55].

***د-مرحلة التأكد من تنفيذ التعهدات :***

كما أشرنا في المرحلة السابقة، أن بمجرد قبول الأعضاء للتعهدات تتواجد المؤسسة المعنية في إلزامية التمسك بتلك التعهدات. وفي حالة ما قامت الإخلال بوعودها، في هذه الحالة يقوم المقرر بإخطار المجلس بعدم احترام المؤسسة للتعهدات وممارسة سلطة العقاب. هذا ما جاء به أيضا المشرع الفرنسي في نص المادة .L.464-2 من التقنين التجاري الفرنسي[56] .

***ثانيا: إجراء العفو .la procédure de clémence***

يمكن للمؤسسة المرتكبة للممارسة الجماعية، أهمها الاتفاقات المحظورة، أن تلجأ إلى قيام إجراء العفو من أجل تفادي كليا أو جزئيا للعقوبات التي قد تصدر عن المجلس. و ذلك بإعتراف المؤسسة بإرتكاب تلك الممارسة[57]، و كما تساهم في الإسراع في إجراء التحقيق. أثناء إختيار المؤسسة الأخذ بهذا الإجراء لابد عليها تقديم دلائل لإثبات

[55]- المرجع نفسه.

[56]- « Elle peut infliger une sanction pécuniaire lorsqu'une entreprise ou association d'entreprises a commis des pratiques anticoncurrentiel , ou en cas d'inexéation des infonctions ou de non respect des engagement qu'elle a acceptés. » Article L.464-2 du code commerce. Op.cit

[57] -**Arnold (N.),** « Le droit de la concurrence et les procédures négociées »,RIDE, n02, 2007 , pp157-184.

إرتكاب تلك الممارسة المعرقلة في السوق، و كما ستساعد المجلس كشف الأطراف الأخرى المعنية بإرتكاب تلك الممارسة[58] .

كما أخذ المشرع الفرنسي بإجراء العفو في نص المادة L.464-2-IV من التقنين التجاري الفرنسي، الذي يعني به إعفاء أي مؤسسة كانت طرفا اتفاق مقيد للمنافسة، من غرامة أو عقوبة إذا قامت بتبليغ مجلس المنافسة.[59]

كما يجب على المؤسسة الطالبة بالعفو، أن تتقرب أمام سلطة المنافسة لتقدم طلبها للمقرر العام و ذلك بموجب رسالة موصى عليها الإشعار بالإستلام، أو قد يكون ذلك شفويا وبعد تقديم الطلب يمنح المقرر العام أجل لتتمكن المؤسسة بجمع كل المعلومات و الأدلة المتعلقة بالممارسة.

في الأخير، يقوم المقرر بتحرير تقرير مع بيان نوع العفو. بعد ذلك يتم إخطار المؤسسة بذلك القرار في أجل 3 أسابيع قبل موعد الجلسة عن أجل صدور قرار السلطة.[60]

***ثالثا: إجراء المصالحة la transaction***

استنادا إلى المادة L.462-2-2-III من التقنين التجاري الفرنسي، نصت على أنه:

[58] - **ZOUAIMIA (R.)**, Droit de la concurrence, op.cit p 217.

[59] - «Une éxonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut etre accordées une entreprise ou à une association d'entreprise qui a, avec d'autres mis en œuvre mis en œuvre une pratique prohibée par les dispositions
de l'article L. 420-1 s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'Autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement », Article L.464-2-IV du code commerce, op.cit.

[60] - **شيخ أعمر يسمينة**، المرجع السابق، ص195.

« lorsque un organisme ou une entreprise ne conteste pas la réalité des griefs qui lui sont notifiés, le rapporteur générale peut lui soumettre une proposition des transaction fixant le montant de la sanction pécuniaire envisagées .... »

يستخلص من نص هذه المادة، أن من أجل الإستفادة من أحكام هذه المادة يتطلب على المؤسسة أن لا تعترض على المآخذ المسجلة عليها والمبلغة لها. و أن تتعهد بتفسير سلوكها المستقبلي، فتقوم بعملية التفاوض على الغرامة من أجل تخفيضها بكل شفافية[61] .

جاء قانون ماكرون« loi MACRON » بإستحداث إجراء المصالحة، قبل ما كان المشرع الفرنسي بتكريس إجراء عدم الإعتراض على المآخذ[62]« non-contestation des griefs » .

يبقى المشرع الجزائري إلى حد الساعة، لم يقدم أهمية لإجراء المصالحة "عدم معارضة المآخذ"في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وعلى سبيل المثال القضية المتعلقة بالممارسات المطبقة في قطاع أغذية الكلاب والقطط، سلطة المنافسة الفرنسية وافقت على تخفيض العقوبة ب 18% لشركات Nestlé parima petcare France et Néstlé SA , و بتخفيض 20% لشركات Royal Canin et Mars Incarporated. وهذا ما نتج من عدم الاعتراض هذه الشركات للإعتراف على المآخذ و نظرا لتطبيقها لقواعد نظام المطابقة للمنافسة[63].

[61]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 175.

[62] - loi n°2015-990 du aout 2015 pour la croissance, l'activité et légalité des chances économiques, JORF, le 07aout 2015.

[63] - ***ZOUAIMIA (R.)*** Droit de la concurrence , op.cit p 217.

## الفرع الثاني :

## المبادئ المكرسة لفعالية الإجراءات التفاوضية

وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لتكريس الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة،و ذلك لفرض التطبيق الصحيح و الفعال لهذه الإجراءات. و يجب إحترامها من قبل مجلس المنافسة.

يستخلص أن المبادئ المكرسة للمؤسسة التي تسعى لقيام تفاوض مع سلطة حماية المنافسة، هي كل من مبدأ الحياد (**أولا**)، مبدأ التناسبية (**ثانيا**)، مبدأ سرية التفاوض مع المؤسسات المعنية(**ثالثا**)، مبدأ مراعاة حقوق الدفاع (**رابعا**) و كذا الحفاظ على المنافسة المهددة(**خامسا**).

***أولا: مبدأ الحياد le principe de neutralité***

بالإستناد إلى المادة 29 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، نصت على أنه :**" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"**[64] ، يستخلص من نص هذه المادة أن المجلس يجب أن يكون حيادي أثناء قيامه للإجراءات التفاوضية، وذلك لهدف فعالية هذه الأخيرة لابد توفر العنصر الجوهري الذي يتمثل في حياد أجهزة المنافسة[65].

[64]- المادة 29 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، المرجع السابق .

[65]- حول مبدأ حياد هيئات الضبط الاقتصادي راجع:

**ZOUAIMIA (R.)**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », Revue Idara , n°28 , Alger, p143.

***ثانيا: مبدأ التناسبية les principes de proportionnalité***

مبدأ التناسبية مبدأ عام و معترف به، و يعد مبدأ إجباري في كل القضايا المعروضة على أي هيئة مختصة في الفصل لتلك القضية أي قضائية كانت أو إدارية، وبمجرد أن تجد الهيئة نفسها مختصة في المسائل الممنوحة لها للفصل فيها، لابد عليها احترام هذا المبدأ قبل صدور أي حكم أو عقوبة، مما يعني ذلك قبل ممارسة سلطتها القمعية، إذ يجب أن تتناسب العقوبة الصادرة عن الهيئة أو القرار الصادر مع معيار إرتكاب المؤسسة للممارسة المعرقلة للمنافسة.[66]

***ثالثا: سرية التفاوض مع المؤسسات المعنية***

يستلزم أثناء قيام الإجراءات التفاوضية خاصة قبل اتخاذ أي قرار فيما يخص قبول التعهدات أو طلبات العفو ، التأكد من أن القرار متخذ من جهة واحدة، أي يخلو تعدد الجهات أو مشاركة الخبراء أثناء مرحلة التحقيق للحكم بتلك الطلبات. وهذا ما يجعل تسهيل التعرف على العناصر المتواطدة[67].

***رابعا:مراعاة حقوق الدفاع***

يعتبر حق الدفاع حق دستوريا، حيث يجب إعلان صاحب أو الطرف المعني بالوقائع المنسوبة إليه. وذلك من أجل إمكانية هذا الأخير بإستعانة بمدافع. وهذا ما جاء في المادة 30 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على "... **يمكن أن تعين الأطراف المعنية ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره**"[68].

---

[66]-**دليلة مختور**،" حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في مثل قانون المنافسة، المرجع السابق، ص63.

[67]- **شيخ أعمر يسمينة**، المرجع السابق، ص193.

[68]-المادة 30 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة (معدل و متمم)، المرجع السابق.

***خامسا: مبدأ المساهمة في الحفاظ على المنافسة المهددة***

تهدف الإجراءات التفاوضية الحفاظ على المنافسة المهددة. وفي هذا السياق يجب أن تكون تلك الإجراءات فعالة، حيث يتم إختيار مدى توافق الإجراء المتخذ، من أجل تحقيقه فعليا في الأجل اللائق. قد تحدث في بعض الأحيان حالات تعيق المتابعة لإجراء التعهد المقدم لأي سبب ما على سبيل المثال: صعوبة إيجاد مشتري لبعض أصول أو أسهم مؤسسة ملزمة بالإستغناء، مما يدفع بالأطراف المعنية تقديم بدائل أخرى، ضمن إطار زمني جديد محدد لتنفيذه[69].

[69]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص194.

## المبحث الثاني :

## التصدي القضائي للضرر التنافسي

ضمانا لمبدأ حسن سير العدالة، من خلال توحيد الإجتهاد القضائي الذي تسعى إليه المحكمة العليا. فقد تم تحويل منازعات السلطة أو الصلاحية القمعية للهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس المنافسة، من طرف أو من قبل المشرع للجهة القضائية العادية. لكن مع مرور الوقت وتطور الأحداث، فقد تبين من الواقع المعاش، أنه قد يكون من المستبعد ربط مواد وأحكام قانون المنافسة مع الجهة القضائية العادية، وهذا ما يؤدي بنا القول أن إختصاص القاضي العادي في مجال المنافسة غير مطلق ومحدود، ما يعكس تماما الإختصاص الممنوح للقاضي الإداري الذي يكون جد مهم في هذا المجال[70].

فبمجرد وقوع ممارسة محظورة في السوق، ترتب آثارها السلبية التي تكمن في الأضرار المادية والمعنوية للغير وللسوق التنافسية. وفي نهاية المطاف قد تكون الممارسة محل متابعة إدارية وقضائية. لكن ما يهمنا في الأمر هي الجهات القضائية، بحيث أن القاضي قد ينفرد بمجموعة من السلطات التي تمكنه من مباشرة الصلاحيات الممنوحة له قانونيا، والمتمثلة بتطبيق قانون المنافسة [71].

بالرغم من تعدد الجهات القضائية المخولة قانونا بسلطة حق التدخل، لفض بعض النزاعات الناشئة في مجال المنافسة، ولاسيما منها، كل من المحكمة المدنية والتجارية، الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة. و هذا على غرار القاضي الجنائي الذي استبعد بشكل نسبي من مجال قمع الممارسات المحظورة و المنافية للمنافسة، يفهم من

---

[70]- **عيساوي عز الدين**، *الرقابة على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي*، المرجع السابق، ص 108.

[71]- **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص 15.

خلال المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم [72].

بناءا على كل هذه السلطات، و الصلاحيات التي تتمتع بها الجهات القضائية بخصوص مسائل المنافسة، فنشرع للخوض كذلك إلى الوسائل التي يعتمد عليها القاضي للتصدي للضرر التنافسي(**المطلب الأول**)، و بطبيعة الحال أين تتوقف صلاحياته، أو حدود تصديه للضرر التنافسي (**المطلب الثاني**)

## المطلب الأول

## وسائل القاضي لتصدي الضرر التنافسي

لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الإختصاص الحصري في جبر الضرر التنافسي، ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. لكون أن المشرع الجزائري منح صلاحيات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة للجهات القضائية، بطبيعة الحال، تحدد الجهة القضائية المختصة حسب أو نظرا للأطراف المعنية برفع الدعوى، وحسب موضوع القضية المتعلقة بالمنافسة. وفي نفس المطاف الأصل و القواعد العامة، يؤول إختصاص قمع هذه الممارسات للجهات القضائية العادية، لكون القاضي العادي أكثر تكوينا في المسائل التجارية. وهذا بشرط أن يكون القاضي العادي مقيد بالقانون، بحيث أنه لا يملك الحرية المطلقة بإتخاذ القرارات بهذا الشأن، إستثناءا وخروجا عن القاعدة العامة، فنجد القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص [73].

[72]- **شيخ ناجية**،" دور الهيئات القضائية في مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، عدد 51، 2019، ص 38.

[73]- **بيروشي زهير**، **معمري ياسين**، *الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2018، ص28.

كل هذا استنادا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص بأنه: "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[74].

في هذا السياق، سنتطرق إلى وسائل القاضي أي صلاحياته في ردع هذه الممارسات. فتكمن صلاحيات هذا الأخير و تنحصر في جزاءات مدنية **(الفرع الأول)**، متمثلة في الإبطال و التعويض و كذا جزاءات جنائية ( **الفرع الثاني)**، في ظل القانون القديم، بحيث أنه حاليا لا وجود لشيئ كما هذا، و هذا راجع إلى سبب تفشي سياسة نظام **إزالة التجريم dépénalisation** .

## الفرع الأول :

## الجزاءات المدنية

طبقا لمبدأ الإختيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو المحاكم الإدارية[75]، يمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية، أمام محكمة إدارية أو

[74]-المادة 48 من الأمر رقم03 -03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، المرجع السابق.

[75]- **كتو محمد الشريف**، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص357.

تجارية للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعسفية( أولا)، التي تتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة. والمطالبة بالتعويض(ثانيا)، عن الأضرار المنجرة عن هذه الممارسات.

***أولا: الحكم بالبطلان***

تنص المادة 13من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم،على أنه:" **دون الإخلال بأحكام المادتين 08و09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06و07و10و11و12 أعلاه"**[76].

**بإستقراء المادة السالفة الذكر، نفهم بأنه قد تبطل كل الممارسات المقيدة للمنافسة والمذكورة في الأمر السالف الذكر، ماعدا بعض الممارسات المستثناة في المواد 08و 09. هي بمثابة ممارسات تكون بمثابة محل الترخيص من مجلس المنافسة. و كذلك التي يمكن لأصحابها الإثبات بأنها تؤدي بالتطور الإقتصادي والتقني، وتعزيز الوضعية التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق، كذلك تحسن للشغل و القضاء على البطالة.**

**فمن ضمن منظومة الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون المنافسة**[77]**، جزاء البطلان. إذ يختلف البطلان في قانون المنافسة عن البطلان في القواعد العامة أي في القانون المدني. بحيث أن البطلان في قانون المنافسة له نوع من الخصوصية.**

**1-*طبيعة البطلان:***

[76]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[77]- **قردوح ليندة**، "البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي"، مجلة البحوث في العقود و الأعمال، عدد 05 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018 ، ص 110.

يعتبر البطلان جزاء مخالفة و خرق قواعد المنافسة، لكن هناك نوعين من البطلان : البطلان المطلق(أ)، و لكن قد يقتصر وجه المخالفة على شق معين من الإتفاقية أو الإلتزام، فيكون البطلان النسبي هو الأمثل(ب).

**أ- البطلان المطلق:**

تنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري،على أنه:" **إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أنى تقضي به من تلقاء نفسها. و لا يزول البطلان بالإجازة، و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد"**[78].

يبطل الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي، بطلانا مطلقا إذا كان محله أو سببه مخالفا للنظام العام. فليتحقق ذلك يكفي أن تتضمن الإتفاقية المحظورة مثلا، أحد الصور التي نص عليها قانون المنافسة. إذ تكون عرضة للبطلان المطلق. أما بخصوص سقوط دعوى البطلان يكون بمضي خمسة عشر سنة، لا تجعل العقد الباطل صحيحا. فالعقد يبقى باطلا لكن يسقط الحق في الدعوى.[79]

***ب- البطلان النسبي:***

تنص المادة 104 من القانون المدني على أنه:" **إذا كان العقد في شق منه باطل أو قابل للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير شرط الذي وقع باطلا، فيبطل العقد كله"**[80] ، إستنادا إلى نص هذه المادة يفهم أن اليطلان النسبي لا نعني به إبطال الإتفاق بأكمله، بل الشرط التعسفي الوارد في الاتفاق

[78]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[79]- **بركات جوهرة**، محاضرات قانون المنافسة، المرجع السابق، ص82 .

[80]-المادة 104 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

هو الذي يبطل. والسلطة التقديرية تعد للقاضي في مسألة ما إذا كان الشرط المبطل جوهري، لكي يقرر مصير الإتفاق[81].

2-*حدود البطلان:*

فبإستقراء نص المادة 13 السالفة الذكر، نستخلص أن جزاء البطلان ينصب أو يرتب على معظم الممارسات المقيدة للمنافسة(أ)، بإستثناء تلك الممارسات المرخصة بموجب المادة08و09 من دائرة البطلان(ب).

**أ-سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة:**

يبطل بقوة القانون كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي تضمنته الممارسات المحظورة بموجب المواد12،11،10،07،06 الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. ومن جهة أخرى ما نلاحظه من محض المادة 13 هو أنه قد أغفل المشرع الجزائري عن تحديد الجهات القضائية المختصة بتقرير هذا البطلان. لكن ما يفهم منها ضمنيا بأن الإختصاص بالإبطال لكذا تصرفات يعود إلى جميع المحاكم القضائية المدنية منها و التجارية[82].

**ب- عدم سريان البطلان على الممارسات المرخصة:**

نقصد بالممارسات المرخصة، تلك التي قد تخرج عن دائرة الحظر. وتتمثل في الممارسات المستثناة عن الحظر، والواردة في المواد08و09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. فيعود هذا الإستثناء لكونها تختلف عن باقي الممارسات، بحيث

[81]-**بركات جوهرة**، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 83.

[82]-**شيخ ناجية**، المرجع السابق، ص39.

أنها تهدف تحقيق تطور إقتصادي وكونها مرخص من طرف مجلس المنافسة، وكذلك تؤدي لتعزيز الوضعية التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق[83].

**ثانيا: الحكم بالتعويض**

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه :"يعين القاضي طريقة التعويض يتبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصخ أن يكون إراديا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين: إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع" [84].

خصوصية الضرر في قانون المنافسة، تفسر عن عدم الكفاية التعويض عن هذا الأخير وانخفاض عدد الإجراءات الخاصة، فيما يخصص القانون الفرنسي. فالأسباب التي ذكرتها العقيدة هي غياب العمل الجماعي،مدة الإجراء و حتى صعوبات الإثبات. تم تحديد هذه المشاكل بوضوح، ولاسيما من خلال عمل المفوضية الأوروبية وأصرت العقيدة بشكل أساسي، على آدتين أو وسيلتين لتحسين الإصلاحية الخارجية، وتتمثل في الأضرار العقابية والدعاوي الجماعية[85].

نص المشرع الجزائري على حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في نص المادة48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة وهنا سنتطرق للتعريف عن الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى التعويض **(1)**، و كذلك الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم للحصول على هذا التعويض **(2)**.

[83]- **شيخ ناجية** ،المرجع السابق، ص.ص 39-40.

[84]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[85] **-Goffaux callebaut**, op.cit, p53.

**1- الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى التعويض:**

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في هذا الصدد على أنه:" **يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[86].

***أ- أحد أطراف الإتفاق:***

فاتخاذ بموقف القضاء الفرنسي، فإنه يجوز و تقبل طلبات البطلان التي تعرفها أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة بحيث أنه يجوز لهم التنازل عن الالتزام الذي التزموا به من خلال الإتفاقية، بواسطة مطالبتهم بإبطال ما التزموا به[87].

لكن من المفروض أنه لا يمكن لأحد أطراف الإتفاق طلب التعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها من جراء الإتفاق، و ذلك إذا كان طلبه مبنيا على أساس المسؤولية العقدية لأن ذلك يتعارض مع المادة 1131 من القانون المدني الفرنسي، التي نفهم من محضها أن الإلتزام الذي يكون سببه غير مشروع لايمكن أن يكون له أي أثر[88].

***ب- الغير:***

كل طرف ليس بطرف في الإتفاقية المقيدة للمنافسة. لكن بدوره قد يمكن أن يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة و هذا ما يؤدي بالمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المواد48 من قانون المنافسة و المادة 124 من القانون المدني[89].

---

[86]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[87]- **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص24.

[88]- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص360.

[89]- **بن بخمة جمال**، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة "، المرجع السابق، ص 196.

***ج- جمعيات حماية المستهلك:***

ترجع فكرة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر حديثة النشأة[90]، إلى سنة 1987 بمقتضى قانون 87-15 مؤرخ في 21 جويلية المتعلق بالجمعيات، أخذت الفكرة تتطور حتى إصدار قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي،حيث جاء في محض المادة 12 فقرة 02 كالآتي:" *...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها*". وجاء أكثر دقة من القانون رقم 09-03 بذكر حق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني[91].

***د- وزير التجارة:***

*تعتبر* الدعوى التي يرفعها هذا الأخير مستقلة عن دعوى المضرور، نجد هذه الدعوى تبريرها في أن ضحية الممارسات المنافية للمنافسة قد لا تقوم برفع دعوى التعويض، وهذا خوفا من الانتقام الاقتصادي الذي يمكن أن يسلط عليها، لذلك يمكن لهذا الأخير طلب معاقبة و ردع مرتكب هذه الأفعال التي تمس بمشروعية المنافسة، مع دفع تعويض للمتضرر حتى و لو يكن طرفا في الإتفاقية[92].

***2- شروط رفع دعوى التعويض:***

بإستقراء نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[93] نستخلص بأنه يجب توافر شرطين للإستفادة من رفع دعوى التعويض وتتمثل هذه الشروط في شرط

---

[90]-**سي يوسف زاهية حورية**،" دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 34 ،2015، ص 286.

[91]- **بن بخمة جمال**، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 196.

[92]- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص361.

[93]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الجهة القضائية المختصة(أ)، و كذلك شروط موضوعية خاصة بقواعد المسؤولية التقصيرية (ب).

***أ- شرط الجهة القضائية المختصة :***

استنادا إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه :" **لا يجوز أي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون** "[94]، يفهم بصريح العبارة على أنه ترفع دعوى التعويض من ذي صفة ومصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا وفقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي المكرسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

***ب- الشروط الموضوعية لرفع دعوى تعويض:***

تخضع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة للشروط العامة للمسؤولية التقصيرية. فلقيام هذه الأخيرة و ثبوت الحق في طلب التعويض يجب توفر ثلاث أركان للمسؤولية :

***ب-1- الخطأ :***

يشترط أن يرتكب العون الاقتصادي الضرر الذي يتمثل في القيام بممارسة مقيدة للمنافسة، ويترتب عن هذا الفعل ضرر مما يؤدي بالمدعي قبل طلب التعويض أن يثبت وجود هذا الخطأ أو الممارسة[95] .

***ب-2-الضرر:***

[94]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،معدل و متمم، المرجع السابق.

[95]- **شيخ ناجية**، المرجع السابق، ص43.

هو ذلك العنصر الناتج من الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما يسمى بالضرر التنافسي[96].

***ب-3-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :***

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك"[97].

فتكون العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة والضرر الذي لحق بالطرف الآخر أو الغير، وفي قانون المنافسة يقتضي من المؤسسة المدعية إثبات علاقة السببية[98].

## الفرع الثاني:

## الجزاءات الجنائية

[96]- **بركات جوهرة**، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص85.

[97]-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالقانون المدني الجزائري، المرجع السابق .

[98]- **بن بخمة جمال**، "التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص194.

الجزاءات الجنائية في المنافسة تشمل العقوبات التي يتم فرضها على الأفراد أو على المؤسسات التي تنتهك قوانين المنافسة في سوق معين. تهدف هذه الجزاءات إلى حماية النزاهة و التنافس العادل في السوق و منع التصرفات المضرة بالإقتصاد.

***أولا: فكرة المسؤولية الجزائية***

تنص المادة 15من الأمر رقم 95-06 الملغى على أنه :" يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها"[99]، فيلاحظ، أن في ضوء هذا القانون القديم تم تكريس العقاب الجنائي بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة .

***ثانيا: مسألة إزالة التجريم***

بعد تمسك طويل بفكرة المسؤولية الجزائية، تم إزالة واستبعاد مسألة التجريم في قانون الجزائري، تبنيا للمبدأ الجديد والمستحدث المسمى ب"**العدالة الإقتصادية**". وهذا بموجب المادة 57 من الأمر رقم03-03 المتعلق بقانون المنافسة التالي أو ما بعد الأمر 95-06 الملغى، وتنص على أنه "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي**

[99]-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة(ملغى)، المرجع السابق.

**محددة في هذا الأمر**"[100]، بإستقراء هذه المادة يتضح لنا أنه قد تم إزالة العقوبات السالبة للحرية كالحبس. وتم استبدالها بغرامات مالية و تعويضات بشكل عام[101].

مما جعل هذه الأحكام، التي تشكل في مجملها ما يعرف بقانون العقوبات الإقتصادية أو القانون الجزائي للأعمال استثناءا حقيقيا عن القواعد العامة على مستوى أركان التجريم وقواعد الإسناد. فعملت أحكام التجريم في هذا لمجال على خروج المسؤولية الجزائية عن القواعد العامة، فهذه الأخيرة لم تبقى محافظة على مكانتها في القانون الجنائي العام. وذلك بفعل تغير عناصر التجريم المادي و المعنوي في مجال الأعمال، وجاء في القانون الفرنسي، يوازي القول السالف الذكر بموجب صدور أمر في 01 ديسمبر 1986، جاء مزيلا للعقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة. لكن استثناءا تم الاحتفاظ بالمادة 17 الذي لازالت متمسكة بالطابع الجنائي مما أدى بالفقهاء إلى الاختلاف في هذه المسألة، بحيث انه في وجهة نظرهم العقاب ضروري أي له فوائد عدة.[102]

غير أنه لتفعيل نص المادة 17 أو لكي نأخذ بها فيجب أن تتوفر لدينا أركان:

- ❖ الشرط المسبق: إثبات وجود الممارسات المحددة في المادتين 07و08 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986.
- ❖ الركن المادي: يتمثل و يكمن في المشاركة الشخصية في الأفعال المنافية للمنافسة.

[100]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[101]- **عثماني سفيان عبد القادر**، *المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2023، ص15.

[102]- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص362.

❖ الركن المعنوي: أشارت المادة 17 سالفة الذكر بأنه يكون ارتكاب مثل هذه الممارسات المنافية للمنافسة باستخدام وسائل تدليسية و احتيالية Frauduleusement[103].

[103]- المرجع نفسه، ص 363.

## المطلب الثاني:

## حدود التصدي القضائي للضرر التنافسي

رغم إستحداث المشرع الجزائري هيئة مكلفة بحماية المنافسة، إلا أن هذا غير كافي من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ تتدخل الجهات القضائية من أجل تطبيق أحكام قانون المنافسة وهذا ما أثار جدلا على مدى إمكانية القضاء الفصل في قضايا تدخل في المجال الاقتصادي. إذ نجد أم الهيئات القضائية لكونها سلطة تقليدية تحتفظ بصلاحياتها إذ تتدخل في المسائل الخاصة بالمنافسة. لكن يجب أن يكون ذلك وفقا لحدود وضوابط قانونية.

فتتسم منازعات المنافسة بالإزدواجية، أي تدخل لكل من القاضي الإداري كأصل(**الفرع الاول**)، والقاضي العادي كإستثناء(**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول:

### محدودية إختصاص القاضي العادي في مجال المنافسة

ينجر عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة ضرر يمس عدة ضحايا. فمنح المشرع الجزائري حق لهؤلاء الأطراف المطالبة بحقوقهم، وذلك بتخويل إختصاصات للقاضي المدني للفصل في الطعون المقدمة إليه. إذ القاضي العادي يحكم بعقوبات مدنية تتمثل في كل من البطلان و التعويض (**أولا**)، و كما تختص الغرفة التجارية برقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة(**ثانيا**).

*أولا: إختصاص القاضي المدني لمنازعات المنافسة*

قد أثير جدلا حول نقل الاختصاص، من الاختصاص القاضي الإداري إلى قاضي عادي. وهذا الإشكال يعود إلى اعتبار مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، إذ من

الضروري أن يتم تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب القانون العضوي. و بما أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مصادق عليه بموجب قانون عادي، و ضف إلى ذلك أحال اختصاص لمجلس قضاء الجزائر، و هذا ما يشكل مخالفة صريحة و لا ضمنية لقانون عضوي بموجب قانون عادي.

منح المشرع الجزائري بعض من الاختصاصات للجهات القضائية فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، في حالة ما تضرر طرف بسبب الممارسات المقيدة للمنافسة. يحق لهم اللجوء إلى القاضي المدني من أجل المطالبة بحقوقهم. وهذا لا يعني أن مجلس الدولة غير مختص، إذ قام المشرع الجزائري فقط بإستثناء تحويل جزء من الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي. بينما كان في الأصل من إختصاص مجلس الدولة. و هذا استنادا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[104]، فبالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة، فالقاضي المدني يحكم بالعقوبات المدنية المتمثلة في البطلان (2)، و كذلك الاستفادة بحكم التعويض(1).

***1- تدخل القاضي المدني للتعويض عن الأضرار:***

قد تنجر عن الممارسات المقيدة أي خرق لقواعد المنافسة أضرار تمس طرف أو عدة أطراف الاتفاق لتلك الممارسة. وكما يمس ذلك الضرر الغير، بمجرد اعتراف المسؤول بمسؤوليته. أي بتحقق المسؤولية التي تترب على المسؤول لإستجابتها.

استنادا لنص المادة 27 من الأمر رقم95-06 الملغى، كانت المادة أكثر وضوحا بشأن حق المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر. حيث نصت المادة على ما يلي:" يمكن كل

[104]. المادة 60 من الأمر رقم03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه"[105]، كما يمكن الإستناد إلى القواعد العامة، أي على القواعد المسؤولية التقصيرية، من أجل رفع دعوى تعويض، يلاحظ لما جاء المشرع الجزائري بحق المضرور رفع الدعوى في نص المادة 45 من قانون المنافسة كان فقط تأكيدا .

في الأصل، الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية من صلاحية القضاء الإداري. و كإستثناء، يختص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء وتعديل قرارات مجلس المنافسة، مما يعني ذلك أن المتقاضي سيجد نفسه مضطرا إلى رفع الطعن بالإلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر و كذلك رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية، مما قد يقود إلى صدور أحكام متعارضة. و لتفادي ذلك، لابد توحيد الجهة القضائية. إذ سيختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون كذا بالتعويض .

***2-بطلان القرارات من طرف القاضي المدني:***

استنادا إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة. اعتمد المشرع الجزائري إبطال كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى

[105]- المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة مع الأخذ بعين الإعتبار ما جاءت به أحكام المواد 08و09 من نفس الأمر التي أشارت إلى كل من التصريح بعدم التدخل، تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له، وكذلك المساهمة في التطور الإقتصادي، لكونها تدخل ضمن إستثناءات مبدأ الحظر الذي يخص الممارسات المقيدة للمنافسة[106]، وهذا ما يقابله في نص المادة Article.L.420.3، من التقنين التجاري الفرنسي[107].

لا يكون أي شك في أن البطلان في مجال الممارسات المخلة بالمنافسة هو مطلق. و كما يحق رفع دعوى البطلان لأي طرف يمكن له أن يستفيد من حق مخالف لما نتج عن العقد المخالف للقانون[108].

في مجال قانون المنافسة، مسألة قرارات البطلان جد ضئيلة، بحيث تلك المتعلقة بإعادة الأطراف إلى الوضعية التي كانوا فيها قبل حدوث أي تعاقد. كما يمكن الإستناد إلى القواعد العامة من أجل البحث في الحلول الواردة فيها، في شأن البطلان،لكن يتم ذلك بصفة محدودة[109].

***ثانيا: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر***

يتبين لنل من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على تكريس إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر.[110] إذ تختص الغرفة التجارية للمجلس لفحص و رقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية بالممارسات

[106]- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[107]- Article.L.420-3 du Code Commerce français, op.cit.

[108]- **عيساوي عز الدين**، المرجع السابق، ص114.

[109]- المرجع نفسه.

[110]- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

المقيدة للمنافسة الصادرة من طرف مجلس المنافسة. يكمن إختصاصها في كل من إلغاء القرار الصادر من طرف مجلس المنافسة(**1**)،تعديله(**2**)، أو تأييده(**3**).

***1-إلغاء قرار المجلس :***

يمارس مجلس قضاء الجزائر رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، بإعتبارها قرارات إدارية و أعمالا قانونية. وكما نعلم هي من إمتيازات السلطة العامة.

إذا، يحق لمجلس قضاء الجزائر أن يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافسة في حالة ما تبين من ذلك عدم إحترام السلطة الإدارية للقواعد الواردة في الأمر رقم 03-03 التي تحدد اختصاصه، أو لعدم احترامه لإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع المعروض عليه.[111] لاسيما تلك المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[112]، وكما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع و تناسب العقوبة المقررة.

***2-تعديل قرار المجلس:***

يختص مجلس قضاء الجزائر بتعديل قرار مجلس المنافسة، الذي قد يمس العقوبات التي يصدرها المجلس. إما أن يكون التعديل في العقوبات التي يصدرها المجلس، وفي الأوامر أو حتى في التدابير التحفظية. رغم اختصاص مجلس قضاء الجزائر في تعديل مثل هذه المسائل، إذ أنه مقيد بحدود لا يحق له أن يتعدى بها وإلا أصبحت تعديلاته غير مشروعة. أي تخرج عن نطاق اختصاصه بالحكم. وكما لا تختص هذه الجهة بالحكم

[111]- **شيخ ناجية**، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، المرجع السابق، ص16.

[112]- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 19جويلية 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد05 ، صادر في 22جانفي1996.

بالتعويضات فيما ينتج ضرر عن الممارسات المقيدة للمنافسة وحتى في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة[113].

***3- تأييد قرار مجلس المنافسة :***

يحق للجهة المختصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في هذا الشأن تأييد ذلك القرار، إذا تبين أن الجهة الصادرة للقرار أخذت بتطبيق القانون المعمول به، ولم يشيبه أي عيب. أي لا داعي الإلغاء أو تعديل القرار.

## الفرع الثاني:

## مدى اختصاص القاضي الإداري في منازعات المنافسة

يتمتع القاضي الإداري ببعض من الصلاحيات لهدف التدخل للحد و التصدي للضرر في مجال المنافسة. لكن يتم ذلك وفقا لضوابط، أي كرس المشرع الجزائري حقوق لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، حق التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية في حالة وجود أشخاص عامة، وممارسة ذلك النشاط لمهام المرفق العام و إستخدام امتيازات السلطة العامة، بعد ما كانت في السابق لا يطبق قانون المنافسة على الأعمال الإدارية. قبل الخوض

[113]- **كتو محمد الشريف**، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص 345.

في الحديث عن حدود سلطة القاضي(**ثانيا**)، لابد الحديث في مجال اختصاص القاضي الإداري في منازعات المنافسة(**أولا**).

***أولا: مجال اختصاص القاضي الإداري في منازعات المنافسة :***

***1- الطعون ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي:***

كما أسلفنا الذكر، بأن قرارات مجلس المنافسة تخضع لاختصاص مجلس قضاء الجزائر، وذلك أثناء الحديث عن التجميعات الإقتصادية وبالتحديد القرارات التي ترفض هذه الأخيرة. ونستنج هذا الأخير بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 جاءت بعبارة "***يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة***"[114]، إذ قام المشرع الجزائري بمنح الاختصاص للنظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة.

يلاحظ، أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد الطعن. مما يستوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحدد ميعاد 4 أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار[115]، و على غرار المشرع الفرنسي، لم يحدد الجهة المختصة لرفع الطعن في ما يخص قرارات رفض التجميعات. حيث يعتبر مجلس الدولة متخصص بالنظر في الطعون ضد القرارات الوزارية[116] .

كما يلاحظ في نص المادة 19 من الأمر رقم03-03، حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة للطعن فيما يخص التجميعات الاقتصادية، و بالتالي فأي قرار يتضمن التجميع و

[114]- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق.

[115]- راجع المواد: 829 و832 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[116] -**ARPHEL (P.)**, « Le juge Administratif, Juge de l'application du droit national et du droit communautaire », Lamy, N°03, paris, 2015, pp63-69.

لا رفض التجميع، إذ يخرج من صلاحيات القاضي الإداري[117]، ومثال على ذلك قضية هيئة المنافسة في قرارها رقم 2015/29، نصت المادة 03 منه على قابلية الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ تسليمه[118].

***2- الفصل في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للأشخاص العمومية:***

أثيرت عدة تساؤلات أثناء نقل اختصاص الطعن أمام القاضي الإداري في ما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة. إذ كانت سابقا ترجع لاختصاص مجلس المنافسة. مما يؤدي بنا طرح الإشكالية التالية: هل بإمكانية القاضي الإداري التعرف على مشروعية قرارات مجلس المنافسة؟ وهل ستستبعد الهيئة الإدارية للطعن أمامها ضد القرارات التي تقوم بإصدارها؟

فاستنادا إلى أحكام قواعد المنافسة، نستنبط أن في حالة ما إذا كانت الممارسة المقيدة للمنافسة للشخص المعنوي العام تمارس نشاط الإنتاج، التوزيع و الخدمات، دون ممارسة مهام المرفق العام، و كذلك دون استخدام امتيازات السلطة العامة. سيؤول الاختصاص إلى الهيئة الإدارية المختصة، أي مجلس المنافسة. و بمفهوم المخالفة، إذا زاول الشخص العام تلك الممارسة في إطار مهام المرفق العام، و بإستخدام امتيازات السلطة العامة. سيجعل القاضي الإداري في هذه الحالة هو المختص من أجل فحص مشروعية

[117]- **بن بخمة جمال**، *الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري* ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018، ص 133.

[118]- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، قرار رقم 2015/29، المتعلق بعملية التجميع بين شركة " شيبلا فارم آزنيميتيل" و شركة "سانوفي".

ذلك القرار الإداري الصادر عن المجلس. و كذا السهر على على تطابق أحكام قواعد المنافسة مع القرار[119] .

***3- الاتفاقات المحظورة المقترنة بإبرام الصفقات العمومية:***

قبل تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لم يخضع المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة، لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع سنة2008 في المادة 02 أخضع مجال الصفقات العمومية لقواعد المنافسة. حيث نص على أنه ".... الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة". وبالإضافة أيضا للمادة 06 من نفس الأمر، التي جاءت بعبارة:" السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة". و كما تقابل المادة 02 من الأمر رقم 03-03 مع أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتحكم باختصاص المحكمة الإدارية في هذه المسألة.[120]

لما يجدر بنا الفصل بين المنازعات التي يختص فيها كل من مجلس المنافسة أو القاضي الإداري، كالآتي:

1- يؤول الاختصاص الى مجلس المنافسة النظر في الممارسة المقيدة للمنافسة في حالة ما إذا تم إبرام الصفقة العمومية بواسطة اتفاق بين المترشحين فيما بينهم. في هذه الحالة غالبا ما تأخذ الممارسة شكل الممارسات الجماعية. و مثال على ذلك الاتفاقات المحظورة. أي خرق أطراف الإتفاقية للمبادئ العامة للصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم

[119] - **AREZKI (N.)**, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », RARJ , Vol16, no°02, 2017, p 291 .

[120]-المادة 946 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و مثال على ذلك التفاهم على العروض . هنا سنقول أن مجلس المنافسة هو المختص.

2- أما إذا كانت الممارسة المقيدة للمنافسة صادرة كل من المصلحة المتعاقدة و أحد المترشحين ، لهدف منح لذلك المترشح الصفقة و هذا استنادا إلى نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، هنا سيؤول الإختصاص إلى القاضي الإداري.[121]

***ثانيا: حدود سلطات القاضي الإداري***

يتمتع القاضي الإداري بسلطات ضيقة مقارنة بالقاضي العادي، بما أن منح اختصاص الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام القاضي الإداري، أثناء الفصل فيها لابد على القاضي النطق بالقرار الفاصل في الطعن إما بالإلغاء(1) أو التأييد(2) .

***1- إلغاء قرار مجلس المنافسة:***

كما أشرنا سابقا، أن المشرع الجزائري منح اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات رفض التجميعات الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس الدولة. و هذا استنادا إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:***" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة***". [122] حيث، إذا تبين للقاضي الإداري أن ذلك القرار تشوبه عيوب، إما من الناحية الشكلية أو الموضوعية للقرار. بالإضافة إلى شرط إحترام ضمانات المحاكمة العادلة،سيقوم بالحكم بالإلغاء. "**كما يملك القاضي الإداري إختصاص إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن الصفقة العمومية، مثل المداولة التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي التي تسمح لرئيسه بإمضاء الصفقة مع**

[121] -**AREZKI( N.)**, «Le juge administratif face au droit de la concurrence, op.cit, p292.

[122] -المادة 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

**مؤسسة معينة و استبعاد المؤسسات الأخرى. فهذه المداولة تعتبر قرارا منفصل عن العقد، فيمكن للمؤسسات المستبعدة الطعن فيها بالإلغاء لتجاوز السلطة".**[123]

في هذا السياق، نستخلص أن الاختصاص القضائي يمنح و ينظم وفقا لقوانين عضوية، و تخضع وجوبا للرقابة الدستورية، و كما نعلم أن هذا الأخير يمنح الإختصاص القضائي لمجلس الدولة. لكن في الحقيقة نجد أن القوانين و الأوامر هي التي تخول مثل هذه الصلاحيات.

لا يوجد أي قانون ينص أو يعترف بالسلطات الإدارية المستقلة. فيكيف رفع دعوى إلغاء في قرار السلطات الإدارية أمام مجلس الدولة. باعتبار أن مجلس الدولة لم ينص على ذلك. إلا إذا كيفناها كهيئات وطنية.أي لا يمكن قبول ذلك الطعن إلا بتصنيفها كهيئات. و هذا استنادا إلى نص المادة 09 من القانون رقم22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة.[124] لكن بصدور القانون رقم22-11 الذي جاء بالمواد 09-10-11، تم استحداث أجهزة قضائية أخرى و هي "المحكمة الإدارية للإستئناف"، التي تختص للفصل بدرجة أولى في دعاوى الإلغاء، في ما يخص الهيئات العمومية، كما يختص أيضا بالدعاوى المخولة لها بنصوص خاصة ويقصد بها بموجب المجلس الدستوري الجزائري،[125]حول موضوع النصوص الخاصة، باعتبارها نصوص ذو خصوصية وتكون في نفس المرتبة مع القانون العضوي. أي لا يمكن للقانون العادي أن يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف. الإشكال لازال مطروح: من هي الجهة المختصة بالطعن؟. حاليا، في الانتظار للتطبيق الفعلي في هذا الشأن. محكمة استئناف الجزائر لها اختصاص نوعي للرقابة على القرارات الصادرة

[123]- نقلا عن : **قوسم غالية**، *التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي*"، المرجع السابق، ص497.

[124]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[125]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، معدل و متمم، المرجع السابق.

عن سلطات الإدارية المستقلة. و باعتبار القاضي غير مختص و غير خبير كيف له أن يراقب مدى مشروعية القرارات.

فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تتسم بالازدواجية القضائية، مما يعني ذلك أن الطعن في القرارات الصادرة على الممارسات المنافية للمنافسة تفصل فيها للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. أما في ما يخص الطعن ضد قرارات رفض التجميعات. تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، من أجل القضاء على الازدواجية القضائية وتفادي صدور أحكام متعارضة، لابد الجمع كل القرارات في يد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف من أجل التقاضي على درجتين. مؤقتا يتم اللجوء إلى مجلس الدولة إلى حين بناء المحكمة الإدارية للاستئناف.

***2-تأييد القرار:***

مُنح للقاضي الإداري صلاحية تأييد قرار مجلس المنافسة في حالة ما إذا تبين أن ذلك القرار صائب و مشروع و خال من كل العيوب، فيقضي بتأييد القرار و صحته.

# خاتمة

يعد استخدام مصطلح "ضرر" كمفتاح لبحثنا، يدل على كونه عنصر جوهري وكنقطة انطلاق من أجل المبادرة لوضع حدود لهذا الضرر، فينتج ضررا في مجال المنافسة من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، أي بمفهوم المخافة في حالة عدم حدوث ضرر في السوق لا يمكن لنا اكتشاف الممارسة المرتكبة. إذ يعتبر هذا الأخير شرط أساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يمكن متابعة مرتكبي الممارسة المحظورة إلا بعد وقوع خطر يهدد طرف ما في السوق، و يتم البت في المتابعة وفقا لأحكام قواعد المنافسة الذي يهدف أساسا إلى حماية النظام العام الاقتصادي والسهر على وجود منافسة في السوق بقد أكبر، مقارنة باهتمامه لحماية مصالح المؤسسات المتنافسة. ورغم تكييف المشرع الجزائري لإستقلالية مجلس المنافسة، إذ أن تخضع القرارات التي يتم إصدارها لرقابة قضائية مزدوجة.

بعد تكريس مبدأ حرية المنافسة، كان لابد على المشرع الجزائري وضع حدود تفاديا للانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن حرية المنافسة، إذ المنافسة المطلقة تقتل المنافسة. وذلك عن طريق لممارسات مقيدة للمنافسة. فقام المشرع الجزائري بتخويل إختصاصات لآليات تختص لتصدي هذا الضرر، فقام المشرع الجزائري بتكريس جهة إدارية مستقلة من أجل تصدي الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة مفادها الاستغلال التعسفي في السوق والاحتكار.

كما أشرنا سابقا، على صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يتدخل لتصدي الضرر الذي قد ينجر عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فرغم تخويل المشرع الجزائري لمثل هذه الصلاحيات إذ أنه لا يعني عدم لوجود نقائص. فالطابع الاستقلالي لمجلس المنافسة مثلا يشوبه عيب سواء من الناحية الموضوعية أو الوظيفية، إذ تبين لنا رغم نص المشرع على استقلالية المجلس في أحكام المنافسة إلا أن قراراته تخضع لرقابة السلطة التنفيذية على سير أعماله. و مثال على ذلك يتم تعيين أعضاء المجلس وفقا لمرسوم رئاسي، وضف إلى ذلك مقر تواجد المجلس، بحيث جاء المشرع بصريح العبارة أن

مجلس المنافسة يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ورغم منح الإختصاص القمعي للمجلس من أجل الحد من الممارسات المحظورة، إذ أنه غير فعال نظرا لعدم مواكبة الإجراءات لممارسة المجلس لاختصاصه القمعي مع التطور السريع لنتائج الأضرار التي قد ينجر عن ممارسة المؤسسة المخلة بقواعد المنافسة، فتظهر سلبيات هذا النوع من الاختصاص مثلا في طول لإتخاذ الإجراءات القمعية وكذا صعوبة في جمع الأدلة لإثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، وقد تواجه مجالس المنافسة تحديات قانونية من المؤسسات القمعية بالممارسات المنافية للمنافسة. وقد تستغرق القضايا وقتا طويلا للنظر فيها و في النهاية قد يتم تخفيف العقوبات أو إلغاءها بناءا على قرارات الجهات القضائية.

كما تبين دراسة تكريس الإجراءات التفاوضية في القانون الجزائري، بأن البديل هو تقنية لاستجابة لخاصية السرعة، لكن جاء المشرع الجزائري بإستقبال النصوص القانونية المقارنة بصفة تقليد أعمى، ويظهر ذلك مثلا من خلال التكريس المحتشم لإجراءات التفاوضية من خلال نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، جاءت بنص غير مفصل وغير واضح، إذ لم يحدد الإجراءات والشروط من أجل الأخذ بها مما جعل المتعاملين الإقتصاديين والمؤسسات ثقافتهم للأخذ بمثل هذه الإجراءات جد ضعيفة، لعدم الوضوح و التفصيل.

كما لابد الوقوف الحديث عن الثغرة التي أحدثها المشرع الجزائري في مسألة نقل إختصاص النظر في القضايا لطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، والتي تتضمن الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة لصالح القاضي العادي، وكل هذا بسبب نقل هذه الصلاحيات بموجب قانون عادي (أمر رقم 03-03)، الذي قام بتعديل القانون العضوي، ما يعد مساسا بقاعدة توازي الأشكال.

بعد دراسة لموضوع "الضرر التنافسي"، وبعد أن وقفنا على نقاط القوة والضعف، يمكن التقدم بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- ❖ من الضروري على المشرع الجزائري القيام بتقنين الهيئات الإدارية المستقلة، من أجل تقوية الشفافية و منح ضمانات للأعوان الإقتصاديين.
- ❖ يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام قانون المنافسة، لاسيما النصوص المتعلقة بالطابع الاستقلالي المتعلق بمجلس المنافسة، اتجاه السلطة التنفيذية.
- ❖ ندعو المشرع الجزائري أن يعمل من أجل القضاء على الازدواجية القضائية لتفادي صدور أحكام متعارضة، مما يعني ذلك لابد الجمع كل القرارات في يد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ❖ تفعيل برنامج المطابقة لقواعد المنافسة الذي وضعه مجلس المنافسة من أجل نشر ثقافة المنافسة، و من أجل تفادي الفساد في مجال المنافسة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع :

## أولا: باللغة العربية

### I. : الكتب


1. تواتي غيلاس، *التعسف في وضعية الهيمنة*، دار بري للنشر والتوزيع، 2022.
2. تيورسي محمد،"*الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر*"، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، ط 2، 2015
3. حسني المصري، *إندماج الشركات و إنقسامها*، دار الكتب الفانونية، مصر، 2007.
4. كتو محمد شريف ، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون04-02 منشورات بغدادي*، الجزائر، 2010
5. مرقس سليمان، *شرح القانون المدني*، دار النهضة، القاهرة، 1964.
6. معين فندي الشناق، *الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية*، دار الثقافة، الأردن، 2010


### II. الأطروحات و المذكرات الجامعية:


1. بدوي عبد الجليل، *مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
2. براشمي مفتاح، *منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في قانون الأعمال المقارنة*، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018.
3. بوحلايس إلهام ، *الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2017-2016

4. بوحلايس إلهام، *الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016 /2017

5. بيروشي زهير، معمري ياسين، *الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2018

6. تواتي غيلاس، *نظرية التسهيلات الأساسية و قانون المنافسة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022

7. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011

8. -جلال مسعد، *مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

9. حدادي نعيمة، *العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الإقتصادي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2023.

10. سحوت جهيد، *الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات:الجزائر ، المغرب، تونس، مصر و سورية*،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

11. عثماني سفيان عبد القادر، *المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة جيلالي ليابس، 2023

12. عيساوي عز الدين، *الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

13. قوسم غالية، *التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي*، أطروحة لنيل شهادة، دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

14. كتو محمد الشريف ،*"الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري" ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

15. بري حسيبة، عنابي حكيمة، إجراءات *قمع الممارسات المنافية للمنافسة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013

16. تواتي محند الشريف، *قمع الإتفاقات في قانون المنافسة*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007

17. سحوت جهيد، *الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006

## III. المقالات و المداخلات :

### 1- المقالات:

1. *زقاري آمال*،"العقود و الاعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة " ، *مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية*، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 01،2017، ص.ص 277-298.

2. بن بخمة جمال،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص.ص 190-199.

3. بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 05، قسنطينة، 2019 ، ص.ص 31-58.

4. بن مختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها، مجلة نوميروس الأكادمية، المركز الجامعي مغنية. الجزائر، العدد 01، سنة 2019، ص.ص 131-141

5. جمعون محمد، "المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،المجلد 02، العدد 05، 2018، ص.ص 120-143

- خلفي عبد الرحمان، "التحويل من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة )، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة تكريما للأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص.ص 220-232.

6. دليلة مختور، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص.ص 73-57.

7. سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة "، *مجلة الدراسات الحقوقية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد الدكتور مولاي الطاهر، العدد 08 ، 2017، ص.ص 145-162.

8. سي يوسف زاهية حورية،" دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 34، 2015، ص.ص 282-304.

9. شيخ أعمر يسمينة، " الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة( دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 17،العدد 01، 2018، ص.ص 180-195.

10. شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، ، *كلية الحقوق، جامعة الإخوة* ، قسنطينة، *عدد 5*، 2019، ص.ص 37-45.

11. صديق سهام، " دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في مجال قانون المنافسة الجزائري"، *مجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، المجلد 03، عدد 03، 2018* ، ص.ص 282-309.

12. علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 02، 2017، ص.ص36-57.

13. قردوح ليندة، "البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي"، مجلة البحوث في العقود و الأعمال، ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 03، عدد 05، 2018، ص.ص 102-118.

**2- المداخلات :**

1. بوقندورة عبد الحفيظ ، مداخلة تحت عنوان :"إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الافتراضي، المجلد 16، العدد 04، د.س، ص.ص 119-137.

2. لغنج أمباركة، مداخلة تحت عنوان: " الضمانات القانونية لحماية المنافسة "، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل إحكام قانون المنافسة ، جامعة أمين العقال الحاج موسى اخموك ، تامنغست ، يوم 09ماي 2022، ص.ص 05-19

3. مختور دليلة،" الضرر التنافسي شرط أساسي لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة"، ملقاة في أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 09 ماي 2022،ص.ص 1-11.

4. والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة و الصناعة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،مجلد 03، عدد 02، 2018، ص.ص 35-53.

**IV. المحاضرات :**

- بركات جوهرة، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018-2019.

## V. النصوص القانونية:

### 1- الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### 2-النصوص التشريعية :

1- امر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، المعدل و المتمم.

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالقانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، معدل و متمم.

2-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 22-02-1995(ملغى).

3-القانون المغربي رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر في 05 جوان 2000، المعدل و المتمم.

4-أمر رقم 03-،03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، صادر في 02-07-2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 18-08-2010.

5-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

6--قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل بموجب قانون رقم 22-13،المؤرخ في 12 يوليو 2022، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية.

7-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري2009، الصادر في 08 مارس 2009، الملغي لقانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، الصادر في 1989.

**3- النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 19 جويلية 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

2- مرسوم التنفيذي 11-246، مؤرخ في 8 شعبان عام 1432، الموافق ل20 يوليو 2010، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد39، مؤرخ في 11 يوليو 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 39، 2015.

3- مرسوم التنفيذي رقم 2000-315، المتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجميعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61، صادر في 15-10-2000(الملغى).

**4- آراء المجلس الدستوري :**

- رأي رقم 02/ر.م.د/المؤرخ في 4 شعبان عام 1432، الموافق ل 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل و المتمم للقانون العضوي،

رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق ل30 مايو، سنة1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.

**5- قرارت مجلس المنافسة :**

1- التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2015، www.conseildelaconcurrence.dz

2- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة قرار رقم 2015/29، المتعلق بعملية التجميع بين شركة " شيبلا فارم آزنيميتيل"، و شركة "سانوفي".

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

**I. Ouvrages :**

1. MENOUER (M.), *Droit de la concurrence*, Berti édition, Alger, 2013.
2. SERRA (Y.), *le Droit français de la concurrence*, édition Dalloz, Paris , 1993.
3. ZOUAIMIA (R.*), Droit de la concurrence*, édition. Belkeise, Alger, 2012.

**II. Thèses et Mémoires :**

**1. Thèses :**

1. -**BERKAT (D.),** *Le Contentieux de la régulation économique* , thèse pour le doctorat en Droit, Université Mouloud Mammeri-Tizi ouzou, 2017.
2. **Jean jacques MENURET**, *Le contentieux du conseil de la concurrence* ,Thèse de doctorat en droit public, Université panthéon-Sorbonne Paris1,2000
3. **LOZE ( J.)**, « *Les stratégies juridiques de l'entreprise à l'épreuve du contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles* », en vue de

L'obtention de Doctorat, Université de Toulouse, Droit et science politique, 2019.

**2- Mémoires :**

1. **Bouferrache( R.) , Hamidouche (L.)** *, L'enquête en matière de pratiques anticoncurrentielles* , Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Master en Droit , Université Abderrahmane Mira Bejaia , 2013
2. **OLIVERIO (M.),** La *reparation intégrale du prejudice issi d'infraction au Droit Européen de la concurrence, passing on défense, détermination et quantification du préjudice réel*, Mémoire de Master en Droit, Faculté de Droit et de criminologie, 2017
3. **RIGAL ( M.***),* *La protection du consommateur par le droit de la concurrence*, master 02, Centre de Droit de la consommation et du marché Université de Montpellier I, 2011.

**III. Articles :**

1. ANNE-Lise, charge de la preuve et théorie du control en Droit communautaire de la concurrence :pour un changement de perspective, tribunal de première instance des communauté européenne, RTD EUR , n°43, 2007, pp.206-252.
2. AREZKI (N.), « Le juge administratif face au droit de la concurrence », RARJ, Vol16, n°02, 2017, pp.279-298.
3. Arnold (N.), « le droit de la concurrence et les procédures négociées »,RIDE n02, 2007 , pp157-184, pp.123-165.

4. -ARPHEL (P.), « Le juge Administratif, Juge de l'application du droit national et du droit communautaire », Lamy, N°03, paris, 2015, pp.63-69
5. AYNES (L), « la réparation du préjudice économique. Quelques données juridique », in conférence de la cour de cassation, 2007, « risques, assurances, responsabilité », 26 avril 2007.
6. -BERKAT (D.), « les fonctions contentieuses des autorités de régulation indépendante : les nouvelles mutations du principe de la séparation des pouvoirs » , Revue Académique de la recherche juridique, pp.31-44.
7. GERALDINE Goffaux Callebaut, « le préjudice en droit de la concurrence », Vol 5, 2010, pp. 37-65.
8. MENARD (B), « L'émergence des préjudices concurrentiels », RGD, n°02, 2020
9. -ZOUAIMIA (R.), « le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en Droit Algérien, Revue IDARA 36 , vol 18, N°02, pp 53-91
10. ZOUAIMIA (R.), « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », Revue Idara , n°28 , Alger, pp.123-165.

## IV. Textes Juridique :

1. Article L.463-7, du code commerce français, completé modifié, www.legifrance.gov
2. Code de commerce français, Modifié et completé par la loi n°2008-776,du 4/8/2008, de modernisation de l'économie et la loi n°2008, du 13/11/2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence.

3. Loi n°2015-990 du aout 2015, pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, JORF, le 07 aout 2015.

## V. Jurisprudence :

- Cass.com., 19 juillet 1976 n °75.11.136.J.C.P, éd. G.176.2, n°18507.

- **C.J.CE.,** 20 septembre 2001, AFF.C-453/99, courage , Recc.C.J.C.E.I ,P,6297 ; RDC 2003, 71, obs.J-S.Bergé ;CCC , 2002, n°14, Obs. s. poillot ,pruzzeto

- Directive 2014/104UE du parlement européen et du conseil du 26 novembre 2014, relative à certaines règles régissent les actions en dommage et interet en droit national pour les infractions au dipositions du Droit de la concurrence des Etats membres et de l'union Européennes, jour 05 décembre 2014, L349/1 , considirant n°11

- Reglement (CE) n°802/2004 du 07 avril 2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n°139/2004 du conseil relatif au contrôle des concentration entre entreprises , Joce L 133/1 p 8

- .communication de la commission relative à l'application des règles de concurrence aux accords d'accès dans le secteurs des télécommunication , JOCE,n C76 du 11 mars1997, point 68, www.eur-lex.europa.eu

- CJCE chiquita United Brands(17/12/1975), CJCE Hoffman, la Roche (13/02/1979) ,CJCE Loréal ( 11/12/198).

## VI. Décision :

- Conseil de la concurrence français,(Rapport annuel 2000) : www.autoritedelaconcurrence.**fr**

## VII. Références Internet :

-: https://books.openedition.org/pupvd/1946?lang=fr

-, www.eur-lex.europa.eu

-***www.autoritédelaconcurrence.fr***

-; www.legifrance.gov.fr/

-www.conseil.concurrence.dz .

# قائمة أهم المختصرات

## أولا: باللغة العربية

**ج.ر.ج.ج.د.ش** : الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

**ص** : صفحة.

**ص.ص** : من صفحة إلى صفحة.

**ط** : طبعة .

**ل.م.د** : ليسانس ، ماستر ، دكتوراه.

## ثانيا : باللغة الفرنسية

**Vol** : volume .

**P.P** : de la page à la page.

**Op.cit** : ouvrage déjà cité

**P** : page

**L :** l'article

**N°** : Numéro

**RARJ** : Revue academique de la Recherche juridique

**Cass.Com** : cour de cassation , chambre commerciale.

**Ed** : édition

**J.C.P** : juris classeur périodique.

**R.C.E** : Revue génerale de droit.

**C.J.C.E** : cour de justice de commission européenne.

**Ibid** : au meme endroit (Ibiden).

**AFF** : Affaire.

**OBS** : obsérvations.

**C.C.C** : contrat concurrence consommation

**RCC** : Recuiel lebon ( des décisions du conseil d'Etat et du tribunal des conflits des arrets des cours administratives d'appel et des tribunaux administratifs ).

**LGDJ** : librairie Génerale de droit et de jurisprudence

**Coll** : collection .

**UE** : union européenne .

**RTD** : Termitière de droit.

**CE** : Commission européenne.

**RIDE** : Revue internationale et de droit économique.

## Résumé

La liberté de la concurrence est un principe en vigueur, depuis l'époque d'adoption du système d'économie libre qui se réfère à une économie dans la quelle les opérateurs économiques privés jouissent de la liberté d'initiative et d'exercice des activités sans ingérence centrale de l'Etat. Cependant, ce principe est inscrit dans constitution ainsi que dans diverses lois sur la concurrence.

En outre, les restrictions et les limites qui se manifestent dans l'interdiction de toutes les pratiques restreignant la concurrence ont étaient mentionnés, car elles conduisent à un déséquilibre sur le marché concurrentiel. Dans les cas ou ces pratiques peuvent se produire et avoir des effets négatif sur les différentes parties, qu'il s'agisse d'agents économique, de consommateurs ou autre. Le dommage concurrentiel est le point commun entre conseil de la concurrence et juridictions administratives, notamment. Un équilibre a du être rechercher entre les deux systèmes de régulation.



Les mots clés : dommage concurrentiel, pratiques restrictives, conseil de la concurrence, indemnisation, nullité, autorités judiciaires.



## ملخـــص

مبدأ حرية المنافسة، يشير إلى الاقتصاد الذي يتمتع فيه الخواص بحرية المبادرة وممارسة الأنشطة دون تدخل مركزي من السلطة. غير أن هذا المبدأ مكرس في الدستور. وكذلك مختلف قوانين المنافسة. أورد عليه قيود وحدود تتجلى في حظر كل الممارسات المقيدة للمنافسة، التي تؤدي لإختلال توازن السوق التنافسية، وفي حالات التي ترتب هذه الممارسات آثارها السلبية على مختلف أطراف أعوان اقتصاديين كانوا أو مستهلكين أو غيرهم، فخُولت صلاحيات قمعية للهيئات الإدارية التي توقع العقوبات على هذه الممارسات المحظورة. غير أنه هذه الجهة ليست بصاحبة الاختصاص الحصري، بحيث أن المشرع الجزائري اعترف باختصاص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة للجهات أو الهيئات القضائية غير أنه في الآونة استحدثت محاكم إدارية للإستئناف، بحيث سيصبح بالإمكان الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بدلا من مجلس الدولة، الذي هو بمثابة جهة قضائية إدارية. وهذا تبنيا لمبدأ التقاضي على درجتين وضمانة أساسية لحسن سير العدالة.



الكلمات المفتاحية: الضرر التنافسي، الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلس المنافسة، التعويض، البطلان، الجهات القضائية، المحكمة الإدارية للإستئناف.